

منظمة الأمم المتحدة  
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

ex

الدورة الرابعة والستون بعد المائة

١٦٤ EX/Décisions  
١٦٤ ت/قرارات  
٢٠٠٢/٦/٢١ باريس ،

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي  
في دورته الرابعة والستين بعد المائة

(باريس ، ٢١ - ٣٠ مايو/أيار ٢٠٠٢)

**قائمة المشتركين  
(الممثلون ونوابهم)**

**رئيس المؤتمر العام:** السيد أحمد جلالی (جمهورية إيران الإسلامية)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة / ألف، ١ (أ)  
من الميثاق التأسيسي)

**الأعضاء**

**الاتحاد الروسي<sup>(١)</sup>**

الممثل :

النواب :

السيد يغيني سيدوروف (رئيس اللجنة المالية والإدارية)  
السيد بوريش تسيبوف  
السيد أوليغ فاسنيتسوف  
السيد ميرغاياس شيرينسكي  
السيد فاليري يودين  
السيد غريغوري أوردزونيكيذزه  
السيدة تاتيانا غوريفا  
السيد إيجور شبينوف  
السيدة نينا سنوبكوفا  
السيد آندري سكاتشكوف  
السيد ديمتري تورايف  
السيد اليكسندر غورزي

**اثيوبيا**

الممثلة :

النواب :

السيدة جينيت زويدة  
السيدة ساهلورك زويدة  
السيد جيرما أسفاؤ  
السيد وجيني آسيفا

**الأردن**

الممثل :

النواب :

السيد فوزي غرابية  
السيد واصف عازر  
السيد عيسى خبيص  
السيدة دينا قعوار  
السيد وليد الرفاعي  
السيد شحادة سليمان  
السيدة نيرمين قسوس

(١) شارك السيد أليksi فيدوفوف، وزير خارجية الاتحاد الروسي، في المناقشة الموضوعية.

**اسبانيا**

السيد فرانسيسكو فيليار  
 السيد خايمه ر. بونغا  
 السيد لويس راماليو  
 السيد بيرو رودريغيز  
 السيد سيرجيو بيريز اسيخو  
 السيد فرانسيسكو لوبيس روبيرس  
 السيد أغوستين غانغوسو  
 السيدة آينوا مول

**استراليا**

السيد كينيث ويلتشاير (رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)  
 السيد ما�يو بيك  
 السيدة روبين شتيرن  
 السيد ما�يو جيمس  
 السيدة آن سيوريكي

**ألمانيا (نائب الرئيس)**

السيد نوربرت كلينغلر  
 السيد ستيفان ويکباخ  
 السيد بيتر فون ويزيندونك  
 السيد فرانك ويرنير  
 السيد ميكائيل لاوبر  
 السيد بيتر دوليكيس  
 السيد كلاوس هيوفنر  
 السيد تراوغوت شوفتهالر  
 السيدة كارولا غروند  
 السيدة ليلى بهماد

**أوكرانيا**

السيد أناتولي أوريل  
 السيدة ناتاليا زارودنا  
 السيد أليكسندر مازنيتشنكو  
 السيد أليكسندر دميانيوك  
 السيد أوليه ياتسنكيفسكي

**إيران (جمهورية – الإسلامية)**

السيد محمد توکل  
 السيد جواد صفائي  
 السيد محمد رضا کاشانی خطيب

**آيسلندا**

الممثل :  
النواب :

السيد سفاین اینارسون  
السيدة زیغریدور سنایفار  
السيد هیلچی جیسلاسون  
السيدة غودنی هیلغادو تیر

**إيطاليا**

الممثل :  
النواب :

السيد فرانشیسکو کاروسو  
السيدة تولیا کاریتونی  
السيد جوفانی بوغلیسی  
السيد فرانشیسکو مارجیوتا بروغليو  
السيد دافید مورانتی  
السيد ماریو بانارو  
السيدة أليساندرا مولينا  
السيدة مارینا میزیتانو  
السيدة مارغیریتا ساباتینی  
السيدة تیریزا سافانیلا  
السيد انریکو فیتشنتی  
السيد ایزیو بوسولیتی

**باكستان**

الممثلة :  
النواب :

السيدة عطية عنایۃ اللہ  
السيد موسى جواد شوهان  
السيد محمد نجم أكبر  
السيدة رخصانا ضياء  
السيد خیام أكبر  
السيدة عائشة فاروقی  
السيد م. شاپیر أنور

**البرازيل**

الممثل :  
النواب :

السيد جوزیه إسرائیل فارغاس  
السيد جیلبرتو ف. ج. مورا  
السيد جواو باتیستا لاناریبو  
السيد ألفارو لویس أولیفیيرا  
السيدة ماریا کارمن شلیش فیرناندیس  
السيدة ایزابیل دی أغیار باتریوتا بیریرا کارنیرو  
السيد ادواردو دی مغالھایس روسا

**بنغلادیش**

الممثل :

السيد محمد شاهد العلام

**النائبان:**

السيد جهانغير سعادة  
السيد محمد محبوب الرحمن

**بنين (نائب الرئيس)**

السيد أولايببي بابالولا جوزيف ياي  
السيد ريمون ت. ك. فينيكان  
السيدة ايديث جيرمين ليسان  
السيد فكتور جوزيف دويمه  
السيد إيمانويل أوهان

**البهاما**

السيد دافيدسون هيبورن  
السيد بازيل ج. اوبراين  
السيدة ماريلين ت. زونيكله  
السيد فرانك دافيس  
السيد كلود لو غري

**بوركينا فاسو**

السيد لايا ساودوغو  
السيد فيليب سافادوغو  
السيد ج. بورايما كابوريه  
السيد سليمان ويدراوغو  
السيد مامادو ساودوغو

**بولندا**

السيد جيرزي كلوكيوفسكي  
السيدة مالغورزاتا دينيدو شيسكايا  
السيد توماس أولوفسكي  
السيدة أليكسنдра فاكلاوفتشيك  
السيد توماس كوموروفسكي  
السيد ميتشيسلاف باشكوفسكي

**بيرو**

السيد خافيير بيريز دي كويالر  
السيد خوليو ادواردو مارتينيتي ماسيدو  
السيد كارلوس فاسكيز كوراليس  
السيد كارلوس كويتو كاريون  
السيد ألفريدو بيكانو دي أوياغ  
السيد اميليو لاروسا  
السيد كارلوس بريسينيو سالازار

**بيلاروس**

السيد اولادزيمير شتشاسني

**الممثل:**

النواب:

السيد فلاديمير سينكو  
السيد أليكسندر إيزتومين  
السيد رومان رومانوفسكي

تركيا

الممثل:

السيد أورخان غوفينين  
السيد بوزغورت آران  
السيد فاكور اركول  
السيد كمال الدين ارويغور  
السيد سبنم انسيسو

تشاد

الممثل:

السيد محمود حسين محمود  
السيد مباديكيويه سوميل ياباو  
السيد محمد عبد الكريم هانو  
السيد دانييل دوغى

تونس

الممثل:

السيد عبد الوهاب بوحديبة  
السيدة فائزه الكافي  
السيد واصف شيخا  
السيدة راضية جبالي

جامبيكا

الممثل:

السيد بورتشيل وايتمان  
السيدة سيبيل كامبيل  
السيدة سيلفيا ف. توماس  
السيدة بربارة غلودون  
السيدة دونا سكوت - موتلي  
السيد آرنولد فينتورا  
السيد سيمون كلارك

الجزائر

الممثل:

السيد محمد بجاوي  
السيد محمد غوالبي  
السيد كمال بوغبة  
السيدة خيرة وغيني  
السيد سيد أحمد بغلبي

جمهورية تنزانيا المتحدة

الممثل:

السيد محمد شعبان شيا  
السيد قاسم م. ج. مواوادو

النائب:

**الجمهورية الدومينيكية**

السيدة ليل ديسبراديل (رئيسة اللجنة الخاصة)  
 السيدة ميغيلينا دومينغييس  
 السيدة ويندي مينا  
 السيدة ماريا ايلينا فاسكيز

الممثلة :  
 النائبات

**جمهورية كوريا**

السيد جاي ريونغ جانغ  
 السيد جوو سيوك كيم  
 السيد سانغ هيون أوم  
 السيد جونغ كو يو  
 السيد داي سو كانغ  
 السيدة هيه ران تشون  
 السيدة جي يون تشاي

الممثل :  
 النواب :

**دومينيكا**

السيد نيكولاوس ج. ليفربول  
 السيد جورج إ. ويليامز

الممثل :  
 النائب :

**رواندا**

السيد ستانيسلاوس لواكابامبا  
 السيد أديسون نياندوبي  
 السيد يوجين مونياكايانزا  
 السيد ديودين سيباشونغوره  
 السيد كريزولوغ كارانغاوا  
 السيد اليفاز باهيزي

الممثل :  
 النواب :

**جورجيا (نائب الرئيس)**

السيد غوتشا تشوغوفادزه  
 السيدة ناثيلا لاغيدزه  
 السيد بيتر ميريفيلي

الممثل :  
 النائبان :

**رومانيا**

السيد أوجين ميهایسکو  
 السيد آیون ماکوفی

الممثل :  
 النائب :

**سلوفاكيا**

السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار  
 السيدة ماريا كرازنوهورسكا  
 السيدة ماغدالينا بوخلودوفا

الممثل :  
 النائبتان :

### السنغال

السيد مصطفى سورانغ  
السيد عثمان بلوندان ديوس  
السيد حسن هاني  
السيد مادو غيبة  
السيد عمر با

الممثل :  
النواب :

### سوازيلاند

السيدة ليديا ماكوبو  
السيدة دوروثي ليتلر

الممثلة :  
النائبة :

### سورينام

السيد كونيليس أ. ف. بيعو  
السيد الن س. لي فيو سجو  
السيد ادييل أ. كالان  
السيد جوني إ. باويروريدجو  
السيد جيرار أ. هيوات  
السيد أولتون فان جيندرين

الممثل :  
النواب :

### شيلي (نائب الرئيس)

السيد خايمه لافادوس  
السيد أليخاندرو روجرس  
السيدة كارولينا روسيتي  
السيد باز بورتاليس  
السيدة بياتريس ريوسيكو  
السيدة سيلفيا بوسان

الممثل :  
النواب :

### الصين

السيد سينشنغ شانغ  
السيد سوشونغ شانغ  
السيدة سياويو شو  
السيدة شويون شي  
السيدة شولان سو  
السيد كيشان زو  
السيد جيانجون شاي  
السيدة سويان وانغ  
السيد شونسيانغ دو  
السيد جيانغو تشه  
السيد يون لو

الممثل :  
النواب :

### عمان (نائب الرئيس)

السيدة فوزية ناصر الفارسي

الممثلة :

السيد موسى حسن  
السيد كمال مكي  
السيد محمد اليعقوبي  
السيد محمد الفرعى

النواب:

فانواتو  
الممثل:  
السيد جاك سيسه  
السيد جورج أندروز  
السيد سيرج ليواوا

فرنسا  
الممثل:  
النواب:

السيد جان ميوزيتيللي  
السيد جان فافيه  
السيدة سيلفي دي بروشار  
السيد جاك لا جوا  
السيد جان- بيير بوایه  
السيد جان- بيير رينيه  
السيدة كاترين دومينيل  
السيد آرني ايانكو  
السيدة سيلفيان لوغران  
السيد فرانسوا بنغيبي  
السيدة كاترين سويري  
السيد سيباستيان سيورون  
السيد كريستوف فاليا- كوليري

الفلبين

الممثل:  
النائبان:  
السيد هكتور ك. فيلارويل  
السيدة روزاريوج. مانالو  
السيدة دينا أونغبن- ريكتو

فيتنام (نائب الرئيس)

الممثل:  
النواب:  
السيد ليه كينه تاي  
السيد سانه تشاؤ فام  
السيد دوك تام فو  
السيدة تي فهو في نغوين  
السيد منه توان هو  
السيدة فام فان هونغ نغوين  
السيد آنه كوانغ فو

كوبا

الممثل:  
السيد ميغيل بارنيت لانزا

النواب :

السيد رولاندو لوبيز ديل آمو  
السيد راؤول روا كوري  
السيد خوان لويس مارتين تشافيز  
السيدة ديانا كارميناته بيريز  
السيد لورنزو مينديز ايتشيفاريا

الكويت

الممثل :

النائبان :

السيد حسن الابراهيم  
السيد طالب الباغلي  
السيد محمد الشطي

كينيا

الممثلة :

النواب :

السيدة جوديث مبولا باهيموكا  
السيد بواز ك. مبايا  
السيد فريدريك م. ماكندي  
السيد سليم م. سليم  
السيد جوليوس ك. لarama

ماليزيا

الممثل :

النواب :

السيد محمد موسى  
السيد بوانغ أميرن  
السيد ابراهيم نور عزمي  
السيد رجاء أحمد رجاء قمر الدين  
السيد ك. ل. لويس  
السيد عبد الله نهار الدين  
السيد ابراهيم إرمورهيزام  
السيد ك. س. داس

مدغشقر

مصر

الممثل :

النواب :

السيد مفید محمود شهاب  
السيدة تهاني عمر  
السيد محمد سامح عمرو  
السيدة منحة محروس باخوم

المغرب

الممثلة :

النواب :

السيدة عزيزة بناني (رئيسة المجلس التنفيذي)  
السيد صلاح الدين الحنصلي  
السيدة سعاد الإدريسي الحسني  
السيد رشيد سعروشني

**المكسيك**

السيد ريس تاميس غيرا  
 السيد خافير باروس فالiero  
 السيدة مابل ديل بيلار غوميس أوليفر  
 السيدة أدريانا فالاديس دي مولينيس  
 السيد اسماعيل مادريغال موناريس  
 السيدة كلارلينا أغوستيني ديلمار

الممثل :  
 النواب :

**ملاوي**

السيد توسه رابسون أودالا  
 السيد أحمد خاروديا  
 السيد ن. س. نغويرا  
 السيد أوفرتون ب. مازوندا  
 السيد فرانسيس ر. مكانداوирه

الممثل :  
 النواب :

**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**

السيد ديفيد ل. ستانتون  
 السيدة كريستين أتكينسون  
 السيدة فكتوريا هاريس  
 السيد كينريك غوش  
 السيد سيمون تشامبرز  
 السيدة هيلاري آيزون

الممثل :  
 النواب :

**موزمبيق**

السيدة ليлиا م. س. كاريير موبله  
 السيد جانواريو موتاكيها  
 السيد فيليمون ج. تسامبه

الممثلة :  
 النائبان :

**نيجيريا**

السيد مايكل آبيولا أوموليبوا  
 (رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)  
 السيد يونغ مكاولي أوجيكالا نوافور  
 السيدة فاطمة عثمان  
 السيد يمي ليجادو

الممثل :  
 النواب :

**الهند**

السيد ت. ن. تشادورفيدي  
 السيدة نيلام د. سابهاروال  
 السيد فينود فونيما

الممثل :  
 النائبان :

**هولندا**

الممثل:

السيد لويس بيتر فان فلييت  
(رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

النواب:

السيد هيرالد فورنيفيلد  
السيدة ليتيكه فان فوشت تيبيسن  
السيد ريكس سميتسن  
السيدة ايفا فان جيني肯  
السيدة روس مول

**اليابان**

الممثل:

السيد فومياكي تاكاهاشي  
السيد توشيكارو إيشينو  
السيد نوريوكى ماتسوكاوا  
السيد تاكاهيزا تسوغawa  
السيد كيزوكه أوتاني  
السيد هيروشي كاتسوهيرا  
السيدة مانامي موراكاشي  
السيد تورو يوشيكاوا  
السيد أريكو كانى

النواب:

**اليونان**

الممثل:

السيد فاسيلييس فاسيليوكوس  
السيد اليكسندروس راليس  
السيدة صوفيا زكاربادو  
السيدة ايليني ميثوديو  
السيد جورج بيتستوتاس  
السيدة أليس فاتسيينا

النواب:

## المثلون والمراقبون

### منظمات الأمم المتحدة

السيد جان- دانييل لوروا مكتب العمل الدولي

السيد ايفلوجي بونيفرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيد هانس فان جينكل جامعة الأمم المتحدة  
السيدة كاترينا كاسولو

السيد ايف شارباك منظمة الصحة العالمية  
السيد مير كونولي

### المنظمات الدولية الحكومية

السيد فرانس ديجو المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها (ايكروم)

السيد جون ماديسون اللجنة الأوروبية  
السيد جيل فونتين  
السيدة ليندا جيمس

السيد فيكتور كواسي مؤتمر وزراء الشباب والرياضة للبلدان الناطقة بالفرنسية

السيد ناصيف حتي جامعة الدول العربية  
السيد سيدي ولد شيخ وهفو  
السيدة هالة قضماني هيجر  
السيدة لارا بورجي

السيد برناردينو أوسبيو الاتحاد اللاتيني

## الأمانة

السيد كويشيرو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو نوغويرا باربوسا (نائب المدير العام)، السيد جون ساغار دانييل (مساعد المدير العام للتربية)، السيد والتر رودولف إيرديلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد بيير سانه (مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد منير بوشنافي (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد عبد الوهيد خان (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد نورياني ربيمي تيجاني- سيريوس (مساعد المدير العام، إدارة أفريقيا)، السيدة أليونورا ميتروفانوفا (مساعدة المدير العام للإدارة)، السيدة فرنسواز ريفيير (مساعدة المدير العام، مديرية مكتب المدير العام)، السيدة مورييل هارتني دي بيربورغ (الناطقة باسم المدير العام)، السيد عبد القوي أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

## المحتويات

### الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين الثانية والثالثة والستين والستين بعد المائة	٢
١	تنفيذ البرنامج	٣
١	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٣,١,١
٣	تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح	٣,١,٢
٥	التربية	٣,٢
٥	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية، في الشارقة، تحت رعاية اليونسكو	٣,٢,١
٥	تقرير المدير العام عن تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار	٣,٢,٢
٦	جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملحوظات المدير العام عليه	٣,٢,٣
٧	جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً	٣,٢,٤
٩	العلوم الطبيعية	٣,٣
٩	تقرير المدير العام عن الشروع في تشغيل معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنية الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية	٣,٣,١
١٠	الاقتراحات الأولية للمدير العام بشأن برنامج أنشطة اليونسكو للسنة الدولية للمياه العذبة	٣,٣,٢
١٠	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنکروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو	٣,٣,٣
١١	العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣,٤
١١	تقرير المدير العام عن التدابير التي يتعين اتخاذها على ضوء اجتماع المائدة المستديرة لوزراء العلوم بشأن أخلاقيات البيولوجيا (٢٢-٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)	٣,٤,١
١٢	متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب	٣,٤,٢
١٣	تعديل نظام جائزة اليونسكو - مادانجييت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف	٣,٤,٣
١٥	الثقافة	٣,٥
١٥	دراسة بشأن إنشاء آلية إدارية ومالية معززة لتنفيذ المشروع الخاص بـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"	٣,٥,١
١٥	التقرير المرحلي عن إعداد اتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي	٣,٥,٢
١٦	القدس وتطبيق القرار ١٦٢ ت/٣,٥,٣	٣,٥,٣
١٧	إنشاء فريق عمل لاستطلاع ودراسة السبل والوسائل الممكنة لتهيئة الظروف اللازمة للوقاية من التدمير المعتمد للمعالم والواقع ذات الأهمية الثقافية	٣,٥,٤

الصفحة

١٧	الاتصال والمعلومات	٣,٦
١٧	تقرير المدير العام عن مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي	٣,٦,١
١٨	أساليب عمل المنظمة	٤
١٨	أساليب عمل المجلس التنفيذي	٤,١
١٩	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٥
١٩	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣/٣، وتقدير اللجنة بهذا الشأن	٥,١
١٩	اقتراحات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن شروط وإجراءات بحث المسائل المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو	٥,٢
٢٠	مشروع تعديلات على النظام العام لمنح الجوائز المخصصة لمكافأة الأعمال الجليلة في مجال محو الأمية	٥,٣
٢١	المسائل الإدارية والمالية	٦
٢١	تقدير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ وعن التحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إغفال حسابات الفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٠	٦,١
٢٢	تقدير المدير العام عن الاقتراحات المالية بشأن استخدام الرصيد غير المنفق من الاعتمادات الأصلية المذكورة في الوثيقة ٣٠/٥ المعتمدة وعن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢	٦,٢
٢٧	تقدير المدير العام عن الموارد الخارجية عن الميزانية	٦,٣
٢٨	تقدير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساعدة والمساعدة في حالات الطوارئ	٦,٤
٢٨	التقرير السنوي للمدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة	٦,٥
٢٨	تقدير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مبني اليونسكو	٦,٦
٢٩	تقدير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن المكاتب التي تشغله المنظمات غير الحكومية	٦,٧
٣٠	تقدير المدير العام عن التدابير المقترحة لتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين في المنظمة تحسيناً ملحوظاً	٦,٨
٣٠	تقدير مرحي عن وضع مكتب برازيليا	٦,٩
٣١	تعليقات المدير العام على أنشطة مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠١ واستراتيجيته عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢	٦,١٠
٣١	التقرير السنوي (٢٠٠١) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام	٦,١١
٣٢	تقدير المدير العام عن تكاليف تشغيل المجلس التنفيذي	٦,١٢
٣٢	تقدير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٦,١٣
٣٢	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية	٧
٣٢	القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو	٧,١

الصفحة

٣٢	عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع	٧,١,١
٣٣	سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي	٧,١,٢
٣٣	البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات	٧,١,٣
٣٤	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم ٢٠١٠-٢٠٠١	٧,١,٤
٣٥	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية	٧,١,٥
٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بأقل البلدان نمواً	٧,١,٦
٣٦	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٧,١,٧
٣٦	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز/السيدا)	٧,١,٨
٣٧	报 告 情 况 تقدير المدير العام عن التدابير العملية المتخذة، بما يلائم كل حالة وبالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية، من أجل تحسين أوضاع لجانها الوطنية والقدرات التنفيذية لهذه اللجان	٧,٢
٣٨	الع ا ل ق ا ت م ع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة	٧,٣
٣٩	تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو	٧,٤
٣٩	الموظفون الفنيون الشبان في مجموعة مختارة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التوظيف، والإدارة، والاستبقاء (JIU/REP/2000/7)	٧,٤,١
٣٩	السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية (JIU/REP/99/7)	٧,٤,٢
٤٠	الع ا ل ق ا ت م ع أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة من (CMS)، ومذكرة تفاهم بهذا الشأن	٧,٥
٤٠	<b>م و س ت ر ع ا م ة</b>	٨
٤٠	بناء مجتمعات المعرفة	٨,١
٤٠	تطبيق القرار ١٦٢ م ت/٩,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٨,٢
٤١	اقتراح شامل ومتفصّل من المدير العام بشأن تطبيق استراتيجية للاتصال وإعلام الجمهور	٨,٣
٤١	تقدير المدير العام عن التقدم المحرز في الاستعداد لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وعن نتائجه المتوقعة	٨,٤
٤١	تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠	٨,٥
٤٢	متابعة حلقة الدراسات الدولية بشأن النهوض الاستشرافية والاستراتيجيات التجددية لصالح تنمية أفريقيا في القرن الحادي والعشرين (٨-٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١)	٨,٦
٤٣	مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئة الفرعية)	٨,٧
٤٤	بيان بشأن الجلساتتين الخاصتين اللتين عقدتا يوم الثلاثاء ٢١ مايو/أيار ويوم الأربعاء ٢٩ مايو/أيار ٢٠٠٢	



## ثانياً

### معدل تنفيذ البرنامج والميزانية

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٤ م ت/٤ (الجزء الثاني)، و ١٦٤ م ت/إعلام ٧، و ١٦٤ م ت/إعلام ٨، و ١٦٤ م ت/إعلام ١٠،
- ٢ - يلاحظ أنه لئن بلغ المعدل الإجمالي لتنفيذ البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠ نسبة ٦٪، فقد كان هناك نقص كبير في الإنفاق على البرامج بالمقارنة بالاعتمادات المخصصة لها في الوثيقة ٥/٣٠ المعتمدة، وأعيرت تخصيص نسبة كبيرة من الاعتمادات غير المستخدمة، لتغطية نفقات إدارية ؛
- ٣ - ويعرب عن قلقه إزاء استمرار التجاوز المسجل في بعض بنود الإنفاق، ولا سيما في بندِيِّ أسفار المشاركين في اجتماعات وأسفار الموظفين في مهام رسمية، ويذكر بالدعوة الموجهة إلى المدير العام، والواردة في القرار ١٦١ م ت/٣,١,١، لإيلاء عناية خاصة لضرورة تأمين مراقبة فعالة على هذه المصاريف في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ؛
- ٤ - ويؤكد من جديد دعوته الموجهة إلى المدير العام، والواردة في القرار ١٦٢ م ت/٣,١,١، لوضع نظام للميزانية والمحصصات المالية يكفل، قدر الإمكان، تطابق المصاريف مع المحصصات المالية المقررة ؛
- ٥ - كما يؤكد من جديد دعوته الموجهة إلى المدير العام، والواردة في القرار ١٦٠ م ت/٣,١,١، للقيام، في قسم مستقل من التقارير المقلبة عن تنفيذ البرنامج والميزانية، بتحديد الأنشطة التي يختلف الإنفاق عليها عن المصاريف المتوقعة بنسبة تزيد على ١٥٪ ؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه إزاء المعدل المنخفض لتنفيذ الأنشطة المملوكة من خارج الميزانية ؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى تحسين عرض المعلومات المالية في تقريره عن فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ بغية بيان المصاريف من جميع مصادر الموارد المالية للبرنامج وتحقيق تطابق واضح بين الإيرادات والمصاريف .

(٨) م ت/١٦٤

## ثالثاً

### إعادة بناء النظم التعليمية والثقافية الفلسطينية وإصلاحها

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد استمع إلى تقديم المدير العام، وإلى المناقشات بشأن تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام ،
- ٢ - وإن يذكر بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية لاهي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) والبروتوكول المتعلق بها، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) ،
- ٣ - ويدرك أيضاً بالقرار ١٦٢ م ت/٣,٥,١ بشأن حماية التراث الثقافي: الأفعال التي تشكل "جريمة ضد التراث المشترك للبشرية" ،

- ٤ - كما يذكر بجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالنزاع العربي، ولا سيما المقررات ١٣٩٧ و ١٤٠٢ و ١٤٠٣ الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٧ بشأن بيت لحم ، ٢٠٠٠ ،
- ٥ - يعرب عن تأييده بلا تحفظ للجهود التي يعتزم المدير العام بذلها، ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، من أجل إعادة بناء وإصلاح المؤسسات والبني الأساسية والتجهيزات الفلسطينية في ميادين التربية والثقافة والاتصال، التي دمرت أو تضررت كلياً أو جزئياً بسبب إعادة احتلال القوات الإسرائيلية للمدن الفلسطينية ؛
- ٦ - ويشجب أعمال التدمير والإضرار بالتراث الثقافي والمؤسسات والبني الأساسية، ولا سيما بمبني الإذاعة والتلفزيون والمباني التابعة للنظام التعليمي الفلسطيني ؛
- ٧ - ويساند مبادرات المدير العام الرامية إلى إيفاد بعثة لليونسكو مشتركة بين القطاعات إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن من أجل تقييم احتياجات إعادة البناء في فلسطين، في شتى مجالات اختصاص المنظمة؛ وإلى تعزيز الأنشطة التي تتطلع بها اليونسكو في إطار الاتفاق المبرم بين المنظمة والسلطة الفلسطينية؛ وإلى عقد اجتماع إعلامي لجميع المندوبين الدائمين يخصص كلياً لمسائل إعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط؛
- ٨ - ويبني اقتراح المدير العام الرامي ، على سبيل الإسهام في إحلال الثقة في المنطقة، إلى تخصيص مبلغ ١٣٥ ٠٠٠ دولار من المبالغ غير المنفقة من اعتمادات فترة العامين الماضية من أجل إعادة بناء وإصلاح النظم التعليمية والثقافية الفلسطينية المتضررة وكذلك التراث الثقافي ؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي :
- (أ) مواصلة وتعزيز إعداد مشروعات لإعادة بناء النظم التعليمية والثقافية والإعلامية في فلسطين وإصلاح هذه النظم وإعادة تشغيلها، بهدف تمكين اليونسكو من الاضطلاع بدور نشيط في إعادة إحلال السلام في المنطقة وفي بناء علاقات تقوم على الثقة ؛
- (ب) مواصلة ومضاعفة جهوده من أجل ضمان إسهام المجتمع الدولي في الصندوق الخاص الذي يقترح المدير العام إنشاءه لتمويل الأنشطة ذات الأولوية في فلسطين ؛
- ١٠ - ويناشد الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن يساهموا بسخاء في تزويد هذا الصندوق الخاص بالأموال ؛
- ١١ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٩) تام م/مح (١٦٤)

٣,١,٢ تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح (١٦٤ م ت/٥ (الأجزاء الأول والثاني والثالث) و ١٦٤ م ت/إعلام ٨، و ١٦٤ م ت/إعلام ٩، و ١٦٤ م ت/إعلام ١٠، و ١٦٤ م ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثائق (١٦٤ م ت/٥ (الأجزاء الأول والثاني والثالث)، و ١٦٤ م ت/إعلام ٨، و ١٦٤ م ت/إعلام ٩، و ١٦٤ م ت/إعلام ١٠ ،

## أولاً

### سياسة الموظفين

- يحيط علماً بالعمل المنجز لمراجعة سياسة الموظفين، بما في ذلك قضايا الحشد، والترقية، والتناوب، والتربيبات التعاقدية، والتقدم الوظيفي، ورفاه الموظفين، وبخطة التنفيذ وجدوله الزمني؛
- ويلاحظ على وجه الخصوص تخفيض عدد شاغلي الوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها؛
- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ سياسة الموظفين الجديدة، مع تطبيق نظام للتدريب وتقييم الأداء، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته السادسة والستين بعد المائة،
- ويطلب من المدير العام أن يضع استراتيجية متوسطة و طويلة الأجل للتوظيف في اليونسكو، وذلك من حيث العدد الإجمالي للموظفين، والتناسب بين عدد الموظفين الدائمين وعدد المهنيين المعينين بموجب عقود قصيرة الأجل، وبين الموظفين في المقر وفي الميدان، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته السادسة والستين بعد المائة.

## ثانياً

### النظامان التكاملان الجديدان للمعلومات الإدارية

- ويحيط علماً بالعمل المنجز من أجل تطبيق النظمتين التكاملتين الجديدين للمعلومات الإدارية؛
- ويرحب بالانتقال عملياً نحو أسلوب البرمجة والميزنة المبنية على النتائج، ولا سيما من خلال الاستخدام المنهجي "لنظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج" (سيستر - SISTER) من أجل إعداد وتنفيذ خطط عمل المنظمة لفترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢؛
- كما يرحب بالبدء بتطبيق "نظام المالية والميزانية" (فابس - FABS) الجديد في المقر، ويشجع على موافقة نشره في الأمانة بأسرها؛
- ويحيط علماً بالمشكلات التي اعترضت تطبيق النظمتين الجديدين للمعلومات الإدارية، وبالتدابير التي اتخذت أو يعتزم اتخاذها لحل هذه المشكلات؛
- ويلاحظ مع القلق أن التمويل الكامل لبرنامج الأدوات الجديدة للإدارة لم يتم تأمينه حتى الآن؛
- ويكرر نداءه إلى الدول الأعضاء للنظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لاستكمال الموارد المالية المتاحة، ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت مثل هذه المساهمات بالفعل؛
- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ برنامج الأدوات الجديدة للإدارة وأن يقدم إليه تقريراً في هذا الصدد في دورته السادسة والستين بعد المائة.

## ثالثاً

### تحقيق اللامركزية

- ويحيط علماً بالجهود التي بذلها المدير العام لتنفيذ خطة العمل بشأن اللامركزية، وبالتقدم المحرز والتدابير المزمع اتخاذها في فترة العامين الحالية؛
- وإن يضع في اعتباره أهمية التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، يعرب عن تأييده لمبادرة المدير العام الخاصة بإنشاء مكتب قطري لليونسكو في كابول لفترة زمنية محددة وذلك بالنظر إلى الأوضاع الحالية السائدة في أفغانستان وإلى قرارات وأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال؛

١٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ خطة العمل بشأن اللامركزية وأن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً بهذا الشأن، ولا سيما فيما يخص الأمور التالية:

(أ) التدابير المتخذة لتعزيز وترشيد وتحسين قدرات المكاتب الجامعة، من حيث الموارد البشرية والمالية، لضمان تقديم خدمات متعددة التخصصات واستغلال الخبرة المحلية بالتعاون مع الدول الأعضاء؛

(ب) الإجراءات المتخذة لتأمين استخدام الاعتمادات على أساس اللامركزية طبقاً للأهداف الواردة في الوثيقة ٣١ م/٥ المعتمدة مع بيان التوزيع الجغرافي لهذه الاعتمادات؛

(ج) الإجراءات المتخذة لضمان المزيد من التعاون فيما بين المكاتب الإقليمية والجامعة والقطربية، وبين كل مكتب جامع والدول الأعضاء المعنية بنشاطه؛

(د) التعديلات الواجب إدخالها في مرجع اليونسكو الإداري من أجل تطوير النظام الإداري للمنظمة لاحتياجات الوحدات الميدانية.

(٨) ت/مح/١٦٤

### ٣,٢ التربية

٣,٢,١ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن إنشاء مركز إقليمي لخطيط التربية، في الشارقة، تحت رعاية اليونسكو (١٦٤ ت/٦ وتصويب، و١٦٤ ت/٥١)، إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس التقرير الذي قدمه المدير العام في الوثيقة ١٦٤ ت/٦ وتصويب، عن دراسة الجدوى بشأن إنشاء مركز إقليمي لخطيط التربية، في الشارقة، تحت رعاية اليونسكو،

٢ - يعرب عن امتنانه للإمارات العربية المتحدة للتزامها بتمويل إنشاء المركز وتشغيله تمويلاً كاملاً؛

٣ - وإن يلاحظ مع التقدير التطور الذي أحرز في المناقشات بين الإمارات العربية المتحدة والمدير العام،

٤ - يدعو المدير العام إلى مواصلة مناقشاته وإلى تقديم تقرير عن إنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

(٨) ت/مح/١٦٤

٣,٢,٢ تقرير المدير العام عن تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار (١٦٤ ت/٧، و١٦٤ ت/٥١)، إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ ت/٧،

٢ - يحيط علماً بالتقرير عن تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار؛

٣ - ويؤكد من جديد عزمه على إعطاء الأنشطة الخاصة بمتابعة المنتدى العالمي للتربية، مكانة هامة ومركزية في برنامج اليونسكو للتربية، وذلك على المستوى القطري على وجه التحديد، ولا سيما عن طريق تعزيز قدرات قطاع التربية على العمل والمبادرة؛

- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يعزز زخم العمل الجماعي فيما يخص متابعة إطار عمل داكار وفقاً للأولويات المحددة في الوثيقتين ٣١ م/٤، المعتمدة و ٣١ م/٥ المعتمدة وفي بيان الفريق الرفيع المستوى؛
- ٥ - ويشكر الدول الأعضاء التي أسهمت بسخاء في تعبئة الموارد المالية من أجل تنفيذ إطار عمل داكار؛
- ٦ - ويبدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار، ولا سيما فيما يخص أوضاع تنفيذ الخطط الوطنية للتعليم للجميع على ضوء الاستراتيجية الشاملة للتعليم للجميع، بما في ذلك ما يلزم من تعبئة الموارد وخطط الترويج والاتصال، في جميع أنحاء العالم بلا استثناء.

(٨) ت/١٦٤ م/٢٠١٦

### ٣،٢،٣ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملاحظات المدير العام عليه (٨ ت/١٦٤، و ٢٠١٦ ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/٨،
- ٢ - ونظراً للتحسينات التي طرأت على إدارة الجامعة، وللاءمة وجودة برامجها الخاصة بالتدريب والبحث، ولدورها كخلية تفكير لمنظومة الأمم المتحدة،
- ٣ - ويعترف بأن التحسينات الملحوظة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجهود التي يبذلها مجلس الجامعة ومديريها من أجل تطبيق التوصيات التي وضعتها وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة (JIU/REP/98/3)،
- ٤ - يعرب عن ارتياحه لتطوير برنامج وأنشطة جامعة الأمم المتحدة؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للتعاون النشيط القائم بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة في المجالات التي تهم الطرفين؛
- ٦ - ويعرب عن عرفانه لحكومة اليابان، التي يوجد فيها مقر الجامعة، على ما تقدمه من دعم مالي وفكري لجامعة الأمم المتحدة، وخاصة عن طريق صندوقها الخاص بالهبات وعن طريق مساهماتها الطوعية؛
- ٧ - ويحيث جامعة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع نطاق مراكزها وبرامجها المعنية بالبحث والتدريب ويعرب عن شكره للدول الأعضاء التي تستضيف هذه المراكز والبرامج، على التزامها بالمثل العليا للجامعة، وعلى ما تقدمه من دعم مالي وفكري؛
- ٨ - كما يعرب عن عرفانه للحكومات الأخرى والمنظمات التي ساهمت في صندوق الهبات وصندوق التشغيل الخاصين بالجامعة وقدمت الدعم من أجل تنفيذ برامجها؛
- ٩ - ويؤكد من جديد توصياته السابقة بشأن مواصلة التعاون بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة ولا سيما عن طريق برنامج اليونسكو لتوأمة الجامعات والكراسي الجامعية، ومتابعة المؤتمرين العالميين للتعليم العالي والعلوم، وعن طريق البرامج المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، والسلام، وتسوية النزاعات، والتنمية المستدامة، والثقافة، والاتصال، والعلوم الإنسانية والاجتماعية؛
- ١٠ - ويجدد تأييده لمجلس الجامعة ومديريها؛
- ١١ - ويحيث الجامعة على مواصلة تجديد بنيتها وإدارتها وبرامجها عن طريق تطبيق التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة؛

- ١٢ - ويدعو الجامعة إلى إدماج الحوار بين الثقافات والحضارات على نحو أفضل في برامجها وأنشطتها؛  
١٣ - ويدعو المدير العام إلى تعزيز التعاون مع جامعة الأمم المتحدة في إطار جميع البرامج الرئيسية وإلى إبلاغ رئيسة مجلس الجامعة ومدير الجامعة بنص هذا القرار.

(٨) ت/م ١٦٤

**٣,٢,٤ جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً** (٥١) ت/م ١٦٤ و تصويب، و (٩) ت/م ١٦٤

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة (٩) ت/م ١٦٤ و تصويب المتعلقة بإنشاء جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً،  
٢ - وإن يرى أن أهداف الجائزة تتفق مع أهداف اليونسكو المبينة في الفقرتين الثانية والسادسة من ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، وفي الفقرة ٢ (ج) من مادته الأولى،  
٣ - يعرب لحكومة الكويت ولصاحب السمو الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح، أمير الكويت، عن بالغ امتنانه لهذه المبادرة وللعرض السخي الذي قدمه بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي؛  
٤ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً الوارد نصه في الملحق ١ لهذا القرار؛  
٥ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص المفتوح لهذه الجائزة والوارد نصه في الملحق ٢ لهذا القرار.

(٨) ت/م ١٦٤

## الملحق ١

### النظام الأساسي لجائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً

#### ١ - الغرض

تهدف هذه الجائزة إلى مكافأة المساهمات التي يقدمها أفراد أو جماعات أو منظمات أو مراكز متخصصة في مجالات تتعلق بال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً. وينبغي أن تكون هذه المساهمات منسجمة مع سياسة وأهداف اليونسكو، وأن تكون في الوقت نفسه ذات صلة بالبرامج التي تتضطلع بها المنظمة في هذا المجال، ولا سيما برامج تعليم وتدريب هذه الفئة من المجتمع. كما ترمي الجائزة إلى مكافأة الأشخاص والرابطات على إسهامهم في الجهود التربوية التي تبذل لصالح هذه الشريحة من المجتمع.

#### ٢ - اسم الجائزة وقيمتها

٢,١ تسمى هذه الجائزة، المكونة من شهادة و مبلغ مالي، "جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً".

٢,٢ يحدد المدير العام قيمة الجائزة على أساس الفوائد التي يدرّها استثمار المبلغ الذي قدره ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي والذي قدمته حكومة الكويت لهذا الغرض؛ وينبغي أن تستخدّم هذه الفوائد أيضاً لتسديد تكاليف إدارة الجائزة وفقاً للمادة ٣ من النظام المالي للحساب الخاص لجائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً.

#### ٣ - توادر منح الجائزة

تمنح الجائزة مرة كل عامين، مناصفة بين فائز من بلد عربي وفائز من بلد غير عربي.

**٤ - الشروط المطلوبة**

يجب أن يكون المرشحون (من أفراد أو جماعات أو مؤسسات) قد أسهموا بأعمال قيمة في مجال البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية ذات الصلة بالاحتياجات التربوية الخاصة للمعوقين عقلياً.

**٥ - اختيار الفائزين**

يختار المدير العام لليونسكو الفائزين بالجائزة بناء على الاقتراحات التي تقدمها إليه هيئة تحكيم.

**٦ - هيئة التحكيم**

٦,١ تتتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء على الأقل، ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ويمتلكون الاختصاص والخبرة المطلوبين في هذا المجال، ويعينهم المدير العام لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد.

٦,٢ تعتمد هيئة التحكيم نظامها الداخلي الذي يعرض على المدير العام للموافقة عليه، ويساعدها في الأضطلاع بمهامها موظف من الأمانة يعينه المدير العام.

٦,٣ تجتمع هيئة التحكيم اعتيادياً مرة كل عامين.

**٧ - اقتراح الترشيحات**

تُعرض على المدير العام الترشيحات التي تقدم من حكومات الدول الأعضاء بالتشاور مع لجانها الوطنية، ومن المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات رسمية مع اليونسكو، على أن تقدم كل جهة من هذه الجهات مرشحاً واحداً.

**٨ - تقديم الترشيحات**

٨,١ ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تدعم كل ترشيح بتزكية يتضمن نصها ما يلي :

(أ) وصف لأعمال المرشح؛

(ب) ملخص للنتائج التي أسفرت عنها أعماله؛

(ج) عرض يبيّن كيفية إسهام المرشح في تطوير البحث بشأن الاحتياجات التربوية للمعوقين عقلياً.

٨,٢ يرفق بكل ترشيح بيان عن سيرة المرشح.

**٩ - إجراءات منح الجائزة**

يعلن إسماء الفائزين بالجائزة كل عامين في تاريخ يحدده المدير العام لليونسكو. ويتولى المدير العام (أو ممثله) تسليم الجائزة في احتفال رسمي ينظم لهذا الغرض، ويدعو إليه ممثلي حكومة الكويت.

**الملحق ٢****النظام المالي للحساب الخاص****لجائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب****في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً****المادة ١ - إنشاء الحساب الخاص**

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لـ"جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً"، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١,٢ تخضع إدارة هذا الحساب الخاص للقواعد التالية.

**المادة ٢ - الفترة المالية**

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

**المادة ٣ - الغرض من الحساب الخاص**

تُستثمر المبالغ المودعة في الحساب الخاص، وتستخدم القوائد التي يدرّها هذا الاستثمار لتمويل جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً.

**المادة ٤ - الإيرادات**

ت تكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (١) الهبات التي تقدمها حكومة الكويت والأفراد والشركات والجهات المانحة الأخرى والتي تودع في الحساب الخاص بموافقة مسبقة من حكومة الكويت،
- (٢) الفوائد التي يدرّها استثمار هذه الهبات.

**المادة ٥ - المصاريف**

تخصم من الحساب الخاص المبالغ التي تقدم للفائزين بالجائزة. كما تخصم منه تكاليف إدارة الجائزة، بما في ذلك المصروفات الناجمة عن تنظيم اجتماعات هيئة التحكيم المكلفة باختيار الفائزين. ولا يجوز أن تتجاوز هذه التكاليف نسبة ٨٠٪ من مقدار الفوائد المحصلة، وتضاف نسبة ٢٠٪ المتبقية من هذه الفوائد إلى رأس المال الأولي للهبة لمواجهة آثار التضخم وتقلبات أسعار العملة.

**المادة ٦ - الحسابات**

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يُرْحَل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تُعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

**المادة ٧ - الاستثمارات**

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوفّرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرّها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

**المادة ٨ - إغفال الحساب الخاص**

يقر المدير العام إغفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

**المادة ٩ - أحكام عامة**

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

(٩) مح/تم ١٦٤

**٣,٣ العلوم الطبيعية**

**٣,٣,١ تقرير المدير العام عن الشروع في تشغيل معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية (١٦٤ م ت/١١، و ١٦٤ م ت/٢)**

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٦/م٣١ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/١١ ،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها.

(١) مح/تم ١٦٤

**٣,٣,٢ الاقتراحات الأولية للمدير العام بشأن برنامج أنشطة اليونسكو للسنة الدولية للمياه العذبة (١٦٤ م ت/١٢ ، و ١٦٤ م ت/٥١)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/١٢ ،

٢ - وإن يذكر بالقرار ١٦١ م ت/٨,١٢ الذي رحب فيه المجلس بإعلان سنة ٢٠٠٣ سنة دولية للمياه العذبة، ودعا إلى أن يتم دعم هذه المبادرة دعماً واسع النطاق،

٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٩٦/٥٦ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠١، ورحب فيه بالأنشطة المضطلع بها في إطار العمل المشترك بين الوكالات وبالأعمال التي تتضطلع بها المجموعات الرئيسية الأخرى استعداداً للاحتفال بهذه السنة الدولية، ودعت إلى مواصلة هذه الجهدود،

٤ - ويحيط علماً بالتطورات المشار إليها في الوثيقة ١٦٤ م ت/١٢ ، وبالاقتراحات الواردة فيها، وخصوصاً بأن اليونسكو قد عُينت لتكون إحدى الوكالتين القياديتين في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتحضير لأنشطة السنة الدولية،

٥ - يعرب عن ارتياحه للدور المحوري الذي تتضطلع به اليونسكو في العمل المشترك بين الوكالات لتنسيق برنامج السنة الدولية؛

٦ - ويكرر مناشدته الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، تقديم مساهمات طوعية للأنشطة التي يُضطلع بها على جميع المستويات للاحتفال بالسنة الدولية؛

٧ - وبؤيد الاقتراحات الحالية للمدير العام بشأن برنامج أنشطة اليونسكو للاحتفال بالسنة الدولية، ويطلب منه أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة، تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الخاصة بهذه السنة الدولية.

(٩) ١٦٤ م ت/مح

**٣,٣,٣ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنکروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو (١٦٤ م ت/١٣ ، و ١٦٤ م ت/٥٢ الجزء الأول)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يشير إلى قراره ١٦٢ م ت/٣,٣,٥ بشأن تقرير المدير العام عن اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنکروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو،

٢ - ويذكر بالقرار ١٩/م٣١ عن نفس الموضوع،

٣ - وإندراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي في تنمية العلم والتكنولوجيا في الشرق الأوسط وفي كل مكان،

٤ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/١٣ ،

٥ - يحيط علماً بتقرير المدير العام عن استنتاجات دراسة الجدوى هذه؛

٦ - وإن يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في التقرير تستوفي المتطلبات الازمة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز،

- ٧ - يؤيد توصية المجلس الدولي المؤقت الداعية إلى إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو، وذلك على النحو المذكور في القرار ١٦٢ م ت/٣٥ والقرار ١٩ م ت/٣١ ، ويحيط علما بالنظام الأساسي الذي أعد لهذا الغرض؛
- ٨ - ويحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في الشرق الأوسط، على الانضمام إلى هذا المشروع؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي :
- (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعوة الدول الأعضاء والدول المراقبة وسلطات الأقاليم، ولا سيما في الشرق الأوسط، إلى أن تصبح أعضاء أو مراقبين في المركز؛
- (ب) استخدام المركز لتنفيذ جزء من برنامج اليونسكو البحثي والتدربي في مجال العلوم الأساسية والهندسية وللتشجيع على إقامة تشكيلة واسعة من الشراكات مع المركز على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- (ج) استرعاء انتباх المنظمات العلمية الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية إلى المركز، ودعوتها إلى التعاون معه و/أو مساعدته في أنشطته؛
- (د) إحاطة المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة، علما بتطور الأوضاع فيما يتعلق بإنشاء المركز ومستوى العضوية فيه والتقدم المحرز في تنفيذ برنامجه ونشاطه العلميين.
- (٨) م ت/١٦٤

#### ٣,٤ العلوم الاجتماعية والإنسانية

٣,٤,١ تقرير المدير العام عن التدابير التي يتعين اتخاذها على ضوء اجتماع المائدة المستديرة لوزراء العلوم بشأن أخلاقيات البيولوجيا (٢٠٠١-٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١) (١٦٤ م ت/١٥، و١٦٤ م ت/٥١)  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥ م ت/١٦٤ ،
- ٢ - وإذا يذكر بالبيان الصادر عن اجتماع المائدة المستديرة لوزراء العلوم عن "أخلاقيات البيولوجيا": تحدّ دولي" (باريس، ٢٢-٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)،
- ٣ - يشكر المدير العام على المبادرات التي اتخذها من أجل نشر نتائج هذا الاجتماع، ويهنئه على الأنشطة الواردة في برنامج اليونسكو في مجال أخلاقيات البيولوجيا لفترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ والتي تتفق تماماً مع ما جاء في البيان المذكور أعلاه؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء وسائر المنظمات المعنية من أجل تنفيذ المبادرات الجديدة المزمعة في الوثيقة ١٥ م ت/١٦٤ ، وإلى إحاطة المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة والمؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين (٢٠٠٣) علما بنتائجها؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، على إنشاء لجانها الوطنية للأخلاقيات وعلى الرابط بين هذه اللجان على الصعيد الإقليمي؛
- ٦ - ويحيط علما مع الاهتمام، باقتراح المدير العام الداعي إلى تنظيم اجتماع مائدة مستديرة ثان لوزراء العلوم عن أخلاقيات البيولوجيا أثناء الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

(٩) م ت/١٦٤

**٣،٤،٢ متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٦٤ م ت/١٦٤، و ٥١ م ت/١٦٤ و تصويب)**

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالإعلان الخاص بالعنصر والتخيّز العنصري لعام ١٩٧٨ ، وإعلان المبادئ بشأن التسامح لعام ١٩٩٥ ، والإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ ، وسائر النصوص التي اعتمدتها اليونسكو بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ،
- ٢ - ويدرك أيضاً بأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتدرج في صميم مهام المنظمة ،
- ٣ - وإدراكا منه لضرورة إعداد استراتيجية جديدة لمجمل المنظمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/١٦٤ ،
- ٥ - وإنذ يعرب عن ارتياحه لمشاركة المنظمة في مؤتمر دوربان العالمي بصورة مجده ،
- ٦ - ويحيط علما بالطلبات التي وجهها مؤتمر دوربان العالمي إلى اليونسكو مباشرة ، والواردة في الفقرات ١٢٠ و ١٢٦ و ١٥٦ و ١٧٩ و ١٩٢ و ١٩٥ و ٢٠٢ من برنامج العمل الذي اعتمد ،
- ٧ - يوصي بإجراء دراسة عن التدابير الواجب اتخاذها لإحياء النصوص التقنية التي سبق وأن اعتمدتتها اليونسكو والتي يمكن ، بعد استيفائها ، أن تظل تستخدم كمبادئ مرجعية في القضاء على التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب ؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى العمل ، في إطار تعاون معروز مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وبالتنسيق على نحو وثيق مع الاستراتيجية الشاملة الجديدة لليونسكو بشأن التربية في مجال حقوق الإنسان ، على إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجالات اختصاص اليونسكو لكي تعرض على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين ؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى دراسة إمكانية إنشاء آلية فعالة لتطبيق الوثائق المعتمدة من اليونسكو ، يمكنها أن تسهم أيضاً في تعزيز وإبراز نشاط المنظمة في مجال مكافحة العنصرية وما يتصل بها من تعصب ؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى إجراء دراسات بالتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة ، عن التحديات التي تطرحها العولمة والتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة والأشكال الجديدة للعنصرية ، التي يمكن أن تؤدي إلى ظهور أشكال جديدة من التمييز والاستبعاد ؛
- ١١ - كما يدعو المدير العام إلى ضمان استمرار مشروع "طريق الرقيق" ، بعد الاضطلاع بتقييمه وإعادة تنظيمه ، وذلك من خلال تأمين المساعدة الملائمة والدعم المالي اللازم لكي تسهم اليونسكو بصورة نشيطة وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ نتائج مؤتمر دوربان العالمي ، وذلك بما يكفل الترويج لأحد أهداف مشروع طريق الرقيق ، وهو الهدف المتمثل في الحوار بين الثقافات ؛
- ١٢ - ويفؤكد على أهمية توثيق التعاون مع الوكالات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ومع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع المنظمات الحكومية الإقليمية ، من أجل تنفيذ مشروعات محددة بشأن مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ؛

١٣ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المختصة أن تضاعف جهودها وفقا لمبادئ العمل التي أقرت في دوربان؛

٤ - ويدعو في الختام المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٩) ت/مح/١٦٤ م/١٦٤

٣,٤,٣ تعديل نظام جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف  
(١٦٤ ت/١٧ ، و ١٦٤ ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٤٦ ت/٤,٣ الذي أنشأ بموجبه جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف،

٢ - ويثنى على الإسهام الكبير لهذه الجائزة منذ أن استحدثت، في حفظ جهود جديدة لنشر روح التسامح واللاعنف والسلام،

٣ - ويحيط علماً بالاقتراح الذي قدمه المانح، السيد مادانجيت سنغ، بزيادة مبلغ الجائزة من ٤٠٠٠٠ دولار إلى ١٠٠٠٠٠ دولار،

٤ - يرى أن هذه الزيادة الهمامة في مبلغ الجائزة ستسمح على نحو أفضل في تقدير جهود الأفراد والمنظمات والمؤسسات في الدول الأعضاء في اليونسكو، الذين يعملون من أجل التسامح واللاعنف والسلام؛

٥ - ويعرب عن شكره العميق للسيد مادانجيت سنغ على سخاء إسهامه في الجائزة؛

٦ - ويوافق على تعديل المادة ٣ من النظام الخاص بمنح جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف، على النحو الوارد في ملحق هذا القرار.

(٩) ت/مح/١٦٤

ملحق

نظام جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف

(ترد التعديلات في الأماكن التي تحتها خط)

١ - الغرض من الجائزة

تهدف جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف إلى مكافأة أنشطة بارزة في مجالات العلوم والفنون والثقافة والاتصال ترمي إلى تعزيز روح التسامح واللاعنف. وقد أنشئت هذه الجائزة في عام ١٩٩٥ بمناسبة الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح ويدركى مرور مائة وخمسة وعشرين عاماً على ميلاد المهاجم خاندي، ومنحت لأول مرة في عام ١٩٩٦، ويمكن أن تمنح مؤسسات أو منظمات أو أشخاص أسهموا بصورة فعالة وجديدة بالتقدير بوجه خاص في تعزيز التسامح واللاعنف، كما يمكن أن تمنح لأسر المثقفين من ضحايا التعصب، وذلك وفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو وعلى ضوء المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، مع المراعاة الواجبة للقرارات الملائمة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة. والهدف من منح هذه الجائزة هو التشجيع أو الحفز علىبذل جهود جديدة لإشاعة روح التسامح واللاعنف.

٢ - وتيرة الجائزة

تمنح الجائزة بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للتسامح.

**٣ - مقدار الجائزة**

قيمة الجائزة **١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي** (مائة ألف دولار أمريكي) حددتها المدير العام بالاتفاق مع المانح (السيد مادانجييت سنغ). ويقوم المانح كل سنتين، ابتداء من **٢٠٠٢** وقبل تاريخ **٣١ أكتوبر/تشرين الأول**، بتسديد مبلغ الجائزة إلى حساب خاص لليونسكو.

**٤ - اختيار الفائزين**

يختار المدير العام لليونسكو الفائز أو الفائزين بناء على اقتراح من هيئة تحكيم دولية.

**٥ - هيئة التحكيم**

يعين المدير العام لليونسكو هيئة التحكيم المؤلفة من خمس شخصيات تتنتمي إلى جنسيات مختلفة وإلى مناطق مختلفة من العالم، وذلك لمدة أربعة أعوام. ويجوز لهيئة التحكيم أن تعتمد نظامها الداخلي، ويساعدها في الاضطلاع بمهامها موظف من أمانة اليونسكو يعينه المدير العام.

**٦ - معايير منح الجائزة**

(أ) يجب أن يكون الفائزون بالجائزة من رعايا الدول الأعضاء في اليونسكو أو مؤسسات أو منظمات توجد مقارها في هذه الدول. ويجب أن يكونوا قد قاموا بمبادرة أو عدة مبادرات رائعة من أجل تنمية التسامح واللاغعنف، وذلك من خلال ما يلي:

- ممارسة نشاط تعليمي بصورة مباشرة؛
- تنفيذ برامج على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني أو المحلي بهدف تعزيز التسامح واللاغعنف؛
- تعبئة المبادرات وأو الوسائل الكفيلة بالإسهام في تنفيذ مثل هذه البرامج؛
- إنتاج مواد تعليمية أو معيقات خاصة أخرى بهدف تطوير برامج لتعليم التسامح واللاغعنف؛
- إجراء أو تنسيق أو تشجيع بحوث في هذه المجالات أو في مجالات متصلة بها على نحو يتناسب مع الجوانب الخاصة للتسامح؛
- إجراء استقصاءات خاصة أو اتخاذ مبادرات أصلية أسفرت عن تطور هام في مجال تعزيز التسامح واللاغعنف؛

(ب) وفضلاً عن ذلك، يتعين مراعاة المعايير التالية التي توجب ما يلي:

- أن يكون النشاط المعني قد استمر لمدة تكفي لتقييم نتائجه والتحقق من فعاليته؛
- أن يشكل هذا النشاط إسهاماً بارزاً في تحقيق الأهداف الأساسية لليونسكو وللأمم المتحدة في مجال التسامح واللاغعنف؛

- أن يكون العمل المنجز مثالاً يحتذى وكفياً باستحداث مبادرات مماثلة؛
- أن يكون هذا العمل قد أثبتت فعاليته في تعبئة موارد فكرية ومادية جديدة؛
- أن يسهم في فهم بعض المشكلات الدولية أو الوطنية وفي حلها بروح من التسامح واللاغعنف.

**٧ - اختيار الترشيحات وتقديمها**

تقترن الترشيحات على المدير العام لليونسكو من جانب الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بعلاقات التشاور والإعلام المتداول مع اليونسكو، وكذلك من قبل بعض الشخصيات التي يرى المدير العام أنها تتتمتع بالكفاءة في مجال التسامح واللاغعنف. ويجب أن يكون كل ترشيح مشفوعاً بنص توصية لا يتجاوز خمس صفحات قياسية ويتضمن على وجه الخصوص:

(أ) وصفاً للعمل المنجز؛

(ب) عرضاً للنتائج المحرزة؛

(ج) تقييماً على أساس المعايير المذكورة أعلاه.

ولا يقدم إلا ترشيح واحد في كل من هذه الحالات.

وتقدم الترشيحات إلى المدير العام في موعد غايته **٣١ مايو/أيار من كل عام**.

#### ٨ - إجراءات منح الجائزة

يجري عادة كل سنتين ابتداء من ١٩٩٦ ، وبمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للتسامح، الإعلان عن اسم الفائز أو أسماء الفائزين بالجائزة وأسماء المرشحين الذين حصلوا على مرتبة مشرفة. وينظم في هذا التاريخ احتفال رسمي يتولى فيه المدير العام لليونسكو أو ممثله تسليم الجائزة.

#### ٩ - مدة الجائزة

يستمر منح هذه الجائزة إلى أجل غير محدد. وإذا قرر المانح أو اليونسكو الكف عن منح الجائزة فإن المبالغ المتبقية في الحساب المتعلقة بها ترد إلى المانح، وذلك بعد خصم جميع النفقات التي لا تكون قد سددت عند إلغاء الجائزة.

(٨) م/ج ١٦٤ م/ت

٣,٥ الثقافة

٣,٥,١ دراسة بشأن إنشاء آلية إدارية ومالية معززة لتنفيذ المشروع الخاص بـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" (١٨٤ م/ت/١٨ ، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦١ م/ت/٣,٤,٣ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/١٨ ،

٣ - يشكر المدير العام على هذه الدراسة ؛

٤ - ويؤيد استنتاجات الدراسة، ولا سيما مضمون الفقرة ١٧ وضرورة زيادة تعزيز الشعبة المكلفة بهذا المشروع في الأمانة ؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الخامسة والستين بعد المائة، النظام المالي للحساب الخاص لإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية.

(٨) م/ج ١٦٤ م/ت

٣,٥,٢

التقرير المرحلي عن إعداد اتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي  
(١٦٤ م/ت/١٩ وضمنها، و ١٦٤ م/ت/٥١)

أولاً

عقد اجتماعات دولية حكومية للخبراء

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣١ م/٣٠ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/١٩ ،

٣ - وأحاط علماً بتوصيات اجتماع الخبراء بشأن "التراث الثقافي غير المادي: المجالات ذات الأولوية لإعداد اتفاقية دولية"، الذي عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، وبالأعمال الجارية لفريق الصياغة الصغير الذي اجتمع في المقر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٢ من أجل جمع العناصر اللازمة لإعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية بشأن التراث الثقافي غير المادي ،

٤ - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع دولي حكومي للخبراء من الفئة ٢ ، أو أكثر من اجتماع، يمكن أن يعقد الاجتماع الأول في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ ، لتحديد نطاق الاتفاقية الدولية ومواصلة العمل في إعداد

مشروعها الأولى. وتحدد المشاركة في هذه الاجتماعات وفقاً للمادة ٢١ من نظام التصنيف العام لختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو؛

- ٥ - ويحيط علماً بالجدول الزمني المقترن في الوثيقة ١٦٤ م ت/١٩ كما عدله المدير العام في ردّه على المناقشة التي جرت بشأن البندين ٣,١,١ و ٣,١,٢ في الدورة الرابعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي (المحضر المختصر ١٦٤ م ت/مح ٥)؛
- ٦ - وبشجع الدول الأعضاء على اعتماد أو إعداد سياسات تتعلق بحماية التراث الثقافي غير المادي؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد التقرير المتعلق بدعوي إعداد وثيقة تقنية ونطاقها الممكن، والذي سيقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية دولية.

## ثانياً

### توجيه الدعوات لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره القرار الوارد أعلاه بشأن عقد اجتماع دولي حكومي للخبراء (الفترة ٢)، أو أكثر من اجتماع، لتحديد نطاق اتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي ومواصلة العمل في إعداد مشروعها الأولى،
- ٢ - وقد درس اقتراحات المدير العام المتعلقة بتوجيه الدعوات لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء (الوثيقة ١٦٤ م ت/١٩ ضميمة)،
- ٣ - يقرر ما يلي :

(أ) توجيه الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين للمشاركة في الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء مع التمنع بحق التصويت؛

(ب) توجيه الدعوات لإيفاد مراقبين إلى الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء، على النحو المبين في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٦٤ م ت/١٩ ضميمة؛

(ج) توجيه الدعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٦٤ م ت/١٩ ضميمة لإيفاد ممثلين عنها لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء؛

(د) توجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٦٤ م ت/١٩ ضميمة لإيفاد مراقبين إلى الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء؛

٤ - ويأذن للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى قد يراها مفيدة لسير أعمال الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

(٩) ١٦٤ م ت/مح

٣,٥,٣ القدس وتطبيق القرار ١٦٢ م ت/١٦٤ (٣,٥,٣) و ٢٠ م ت/١٦٤ و ٥١ م ت/١٦٤

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٤ م ت/٢٠ وضميمة،
- ٢ - يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالقدس؛

- ويطلب من المدير العام أن يواصل جهوده من أجل تطبيق هذه القرارات؛
- ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الخامسة والستين بعد المائة.

(٨) م/ج/١٦٤ م/ت

**٣,٥,٤ إنشاء فريق عمل لاستطلاع ودراسة السبل والوسائل الممكنة لتهيئة الظروف اللازمة للوقاية من التدمير المتعمد للمعلم والموقع ذات الأهمية الثقافية (١٦٤ م ت/٤٨، و ١٦٤ م ت/٥١)**  
إن المجلس التنفيذي،

- إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٢ سنة دولية للتراث الثقافي،
- ويدرك بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي،
- ويدرك أيضاً بالقرار ٢٦/م٣١ الذي يدعو المدير العام إلى صياغة "مشروع إعلان عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي" لعرضه على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين،
- وبشعر ببالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدمير المتعمد في الآونة الأخيرة للمعلم والموقع ذات الأهمية الثقافية،
- ويرحب بمبادرة المدير العام المتعلقة بإنشاء فريق للخبراء استجابة للقرار ٢٦/م٣١،
- كما يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل حماية التراث الثقافي والطبيعي،
- ويعرب عن عزمه والتزامه الشديدين بحماية وصون المعلم والموقع ذات الأهمية الثقافية، وبيؤكد أهمية نقل هذه المعالم والواقع إلى الأجيال المقبلة،
- وانطلاقاً من إيمانه الراسخ بضرورة تهيئة الظروف اللازمة لمكافحة التدمير المتعمد للمعلم والموقع ذات الأهمية الثقافية،
- يدعو المدير العام إلى تقديم تقرير شفهي إليه، في اجتماع غير رسمي للمجلس التنفيذي يعقد قبل دورته السادسة والستين بعد المائة، بشأن التقدم المحرز في صياغة مشروع إعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي.

(٨) م/ج/١٦٤ م/ت

### **٣,٦ الاتصال والمعلومات**

- ٣,٦,١ تقرير المدير العام عن مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي (١٦٤ م ت/٢١، و ١٦٤ م ت/٥١)**  
إن المجلس التنفيذي،
- وقد درس الوثيقة ٢١/م ت/١٦٤،
- وإن يدرك أن صون التراث الرقمي لجميع المناطق والثقافات يشكل قضية ملحة تحظى بالأهمية على الصعيد العالمي،

٣ - يدعو المدير العام إلى أن يضطلع، بناء على مناقشات المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة، بدعوة الدول الأعضاء إلى إبداء تعليقاتها وملحوظاتها على الوثيقة ١٦٤ م ت/٢١، وموافقة المدير العام والمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، بها قبل سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢؛ كما يدعوه إلى أن يعد مشروعًا أولياً لميثاق بشأن صون التراث الرقمي لكي يناقش في محافل ملائمة ويوزع على الدول الأعضاء بهدف إجراء مشاورات موسعة بشأنه، وإلى أن يعرض بعده مشروع ميثاق معدل على المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة.

(٨) م ت/١٦٤ (مح)

#### ٤ أسلوب عمل المنظمة

##### ٤,١ أسلوب عمل المجلس التنفيذي (١٦٤ م ت/٢٢، و ١٦٤ م ت/١٠)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/٢٢ ،

٢ - يرحب بالمبادرة التي اتخذتها رئاسته بشأن إصلاح أسلوب عمله ،

٣ - ويدعو رئاسته إلى الاسترشاد، على أساس التشاور مع المدير العام، بالاقتراحات والمبادرات التوجيهية التالية المتعلقة بإعداد وتنظيم الدورات المقبلة، وإلى تقديم اقتراحات محددة إليه في دورته الخامسة والستين بعد المائة :

##### التعديلات على أسلوب عمل المجلس التنفيذي

###### (أ) مواعيد الدورات وتواترها :

(١) تحديد تواريخ الدورات بحيث تبدأ أعمالها في مارس/آذار أو أبريل/نيسان، وفي سبتمبر/أيلول أو أكتوبر/تشرين الأول من كل عام؛

###### (ب) مناقشة السياسة العامة :

(١) ضرورة الحرص على توزيع تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام في وقت مبكر بما فيه الكفاية ؛

(٢) تيسير الحوار بين أعضاء المجلس والمدير العام (اعتماد صيغة تتيح للأعضاء إبداء الرأي في البيانات التي يقدمها المدير العام)؛ وتعزيز نظام الأسئلة والأجوبة ؛

(٣) اتخاذ التدابير الازمة لضمان متابعة قرارات المجلس ؛

###### (ج) المناقشة الموضوعية :

(١) تنظيم المناقشة بطريقة تتيح استخلاص رؤية خاصة بالمجلس، ومن ثم اتخاذ التدابير العملية لتجسيد هذه الرؤية ؛ بما في ذلك اعتماد آلية ملائمة للمتابعة ؛

(٢) تأمين مشاركة متخصصين مؤهلين يمثلون التنوع الجغرافي والثقافي ؛

(٣) تناول موضوعات تتصل ب المجالات اختصاص اليونسكو ؛

(٤) استطلاع الخيارات الكفيلة بتسيير وتمويل إجراء المناقشة الموضوعية .

(د) استئناف المناقشات ودراسة البنود ذاتها في مختلف الهيئات:

- (١) الالتزام بمزيد من الصراوة بأحكام النظام الداخلي السارية فيما يتعلق باعتماد توصيات الهيئات الفرعية في الجلسات العامة؛
- (٢) العمل قدر المستطاع، على تجنب عقد الاجتماعات المشتركة للجنتين العامتين؛<sup>(\*)</sup>

(هـ) مسائل أخرى:

- (١) تخفيض عدد بنود جدول الأعمال؛
- (٢) تجميع البنود بحيث يتفق الجدول الزمني للأعمال مع بنية الوثيقة م/٥؛
- (٣) تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المتعلقة بدور المكتب في التحضير لدورات المجلس؛
- (٤) تخفيض حجم الوثائق؛
- (٥) ضرورة الالتزام الصارم بالآجال النظامية المحددة لتوزيع الوثائق؛
- (٦) ضرورة إصلاح أساليب عمل اللجنتين العامتين<sup>(\*)</sup> وأساليب عمل سائر الهيئات الفرعية؛
- (٧) تشجيع القيام، قبل انعقاد دورات المجلس التنفيذي، بمشاورات داخل الحكومات وفيما بينها، وكذلك فيما بين الوكالات المعنية؛

٤ - ويدعو اللجنة الخاصة إلى موافقة أعمالها بهذا الصدد، مع مراعاة المناقشة التي أجرتها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة.

(١٦٤ م ت/مح ٧)

##### ٥ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٥,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣،  
وتقدير اللجنة بهذا الشأن (١٦٤ م ت/ف ص/إنسان وضميمتان، و١٦٤ م ت/٣ خاصة)  
يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٤ م ت/مح ٧)

٥,٢ اقتراحات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن شروط وإجراءات بحث المسائل المتعلقة بتطبيق  
الوثائق التقنية لليونسكو (١٦٤ م ت/٢٣، و١٦٤ م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يحيط علماً مع الارتياح بالوثيقة ١٦٤ م ت/٢٣ التي أعدتها الأمانة، ويشير إلى تقرير اللجنة عن هذا الموضوع (الوثيقة ١٦٤ م ت/٤٩)،
- ٢ - يرى أن دراسة هذا البند المعقود ينبغي أن تستمر؛
- ٣ - ويطلب من اللجنة أن تستأنف دراسة هذا البند في دورته الخامسة والستين بعد المائة.

(١٦٤ م ت/مح ٦)

(\*) اللجنتان العامتان هما اللجنة المالية والإدارية وللجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.

**٥,٣ تعديلات على النظام العام لمنح الجوائز المخصصة لمكافأة الأعمال الجليلة في مجال محو الأمية**  
**(١٦٤ م ت/٢٤ م ت، و ١٦٤ م ت/٥١ م ت)**

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/٢٤ م ت،
- ٢ - يقر التعديلات على النظام العام لمنح الجوائز المخصصة لمكافأة الأعمال الجليلة في مجال محو الأمية ، وذلك على النحو الوارد في الأماكن التي تحتها خط في ملحق هذا القرار.

**الملحق**

**النظام العام لمنح الجوائز  
المخصصة لمكافأة الأعمال الجليلة في مجال محو الأمية  
(تعديلات في الأماكن التي تحتها خط)**

**١ - الغاية**

تشكل هذه الجوائز عنصراً ضمن مجموعة التدابير التي تستهدف دعم مكافحة الأمية في إطار التربية المستديمة ، والغاية منها هي مكافأة الخدمات التي تسديها مؤسسات أو منظمات أو أشخاص وتتميز بأنها تقدم إسهاماً جليلاً وفعلاً بوجه خاص في مكافحة الأمية. كما ينبغي أن يؤدي منح هذه الجوائز إلى تكوين وإدامة رأي عام مؤيد ومساند للبرامج الجاري تنفيذها في مجال محو الأمية.

**٢ - الاسم الرسمي**

يطلق اسم رسمي على كل جائزة بالاتفاق بين مانح الجائزة والمدير العام.

**٣ - الجوائز والتقديرات الفخرية**

يحدد المانحون قيمة هذه الجوائز التي يمكن أن تُمنح كل سنة ، وإذا لم تُمنح جائزة ما في سنة معينة ، جاز منحها كجائزة إضافية في إحدى السنوات الثلاث التالية مباشرة. كما يجوز منح تقديرات فخرية لعدد محدود من المرشحين طبقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٧ أدناه.

**٤ - اختيار الفائزين**

يحدد المدير العام الفائزين بالجوائز بناءً على توصية لجنة التحكيم.

**٥ - لجنة التحكيم**

تتألف لجنة التحكيم من خمسة أعضاء على الأقل من النساء والرجال المعروفين بإسهاماتهم في مجال مكافحة الأمية وينتمون إلى جنسيات مختلفة ، ويعينهم المدير العام لفترة ثلاث سنوات. ويجوز للجنة التحكيم أن تضع نظامها الداخلي. كما يجوز للمدير العام أن يختار أحد موظفي المنظمة ليعمل أميناً لهذه اللجنة.

**٦ - الشروط المطلوبة**

يجوز منح هذه الجوائز لمؤسسات أو منظمات أو أشخاص يقدمون إسهاماً بارزاً وجليلاً وفعلاً بوجه خاص في أنشطة محو الأمية وأنشطة ما بعد محو الأمية وفي إدراج هذه الأنشطة في برامج التعليم الأساسي.

**٧ - معايير منح الجوائز**

تمْنَح هذه الجوائز ، التي لا يمكن تجزئتها ، طبقاً للمعايير التالية :

(أ) ينبغي أن تكون المؤسسات أو المنظمات أو الأشخاص المرشحون للجائزة قد اضطلاعوا بدور فعال في جهود محو الأمية أو أنشطة مرحلة ما بعد محو الأمية عن طريق :

(١) ممارسة نشاط تعليمي مباشر ،

(٢) أو وضع برامج لمحو الأمية على الصعيد الوطني أو المحلي ،

(٣) أو تعبئة الرأي العام ،

(٤) أو إنتاج مواد تعليمية أو معينات خاصة أخرى تخدم برامج محو الأمية ،

- (٥) أو إجراء بحوث في مجالات تتعلق بمحو الأمية (الأساليب، اللغات، التقييم، العلوم الاجتماعية، الخ)،
  - (٦) أو إجراء استقصاءات خاصة ذات أهمية كبيرة لتخطيط محو الأمية،
  - (٧) أو إتاحة الفرص أمام الشباب للإسهام في أنشطة محو الأمية،
  - (٨) أو ممارسة أنشطة للتعليم غير النظامي تتسم بطابع اجتماعي أو ثقافي أو اقتصادي أو سياسي وتنضم أنشطة لمحو الأمية وأنشطة أخرى تتصل بها (مثل برامج الإذاعة والتلفزيون والمطبوعات والمقالات الصحفية، الخ).
- (ب) وتراعى، فضلاً عما تقدم، المعايير التالية:
- (١) استمرار العمل لفترة تكفي لتقييم نتائجه والتحقق من فعاليته،
  - (٢) مدى إسهام العمل في تحقيق الأهداف الأساسية للنظام التعليمي في البلد المعنى،
  - (٣) مدى إسهامه في التنمية على الصعيد المحلي والوطني،
  - (٤) قيمة العمل المنجز كمثال يحتذى وقدرته على تشجيع النهوض بمشروعات مماثلة،
  - (٥) مدى تأثيره في تعبئة موارد جديدة لبرامج محو الأمية،
  - (٦) مدى إسهامه في تيسير فهم المجتمع والثقافة الوطنية وفي ازدهارهما،
  - (٧) مدى إسهامه في تقدير الثقافات الأخرى وفي التفاهم الدولي.

#### **٨ - اختيار الترشيحات وتقديمها**

**يحوز لكل حكومة، أو منظمة دولية غير حكومية ترتبط بعلاقات رسمية أو تنفيذية مع اليونسكو، تقديم مرشحين اثنين فقط في السنة.**

ومن التدابير التي يمكن اتخاذها تبعاً للأساليب الملائمة للظروف الوطنية، ما يلي:

- (١) الإعلان عن الجواز،
- (٢) تشكيل لجنة أو عدة لجان يناظر بها اختيار المرشحين على الصعيد الوطني،
- (٣) تقديم الترشيحات للمدير العام لليونسكو.

#### **٩ - تقديم الترشيحات**

**ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشفع كل ترشيح بتزكية تقدم في أجل أقصاه ٣٠ أبريل/نيسان من كل سنة ولا تتجاوز خمس صفحات قياسة (٦٠٠ كلمة) باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وتتضمن البيانات التالية:**

- (١) وصفاً لما أُنجزه المرشح من أعمال،
- (٢) عرضاً لنتائج هذه الأعمال،
- (٣) تقييمها لها على ضوء المعايير المذكورة أعلاه،
- (٤) تقدير اللجنة الوطنية المنوط بها الاختيار النهائي.

**١٠ - تعلن اعتيادياً أسماء الفائزين بالجوائز والمرشحين الذين يحصلون على تقديرات فخرية، في يوم ٨ سبتمبر/أيلول (اليوم العالمي لمحو الأمية) من كل سنة.**

**(٨) ت/مح/١٦٤)**

#### **٦ المسائل الإدارية والمالية**

**٦.١ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ وعن التحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إقفال حسابات الفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (٢٠٠١٦٤ ت/٢٦، و ٢٠٠١٦٤ ت/٥٢ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،**

**١ - إذ يذكر بقرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ١/٣٠، الفقرة ألف (د)) الذي يأذن للمدير العام بأن يقبل المساهمات الطوعية والهبات والمساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية الدائمة، على أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علمًا بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذه الإجراءات،**

- ٢ - ويذكر أيضاً بأن قرار فتح الاعتمادات المالية ذاته (الفقرة ألف ح)) يأذن للمدير العام بأن يجري، في ظروف عاجلة أو خاصة، تحويلات بين أبواب الاعتمادات، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها،
- ٣ - وقد درس تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ وعن التسويات والتحويلات التي أجرتها في نهاية فترة العامين بغرض إغفال الحسابات (١٦٤ م ت/٢٦)،
- ٤ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أضاف إلى اعتمادات الميزانية العادية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ مبلغ إجمالياً قدره ٩٦١ ٥٥٨ دولاً، وذلك بقبول هبات ومساهمات من الحكومات والمؤسسات، ومساهمات في تكاليف تشغيل المكاتب الميدانية الدائمة؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المشار إليها في الملحق ١ للوثيقة ١٦٤ م ت/٢٦؛
- ٦ - ويلاحظ أن المصروفات الفعلية التي تمت في إطار تكاليف الموظفين ظلت في حدود الاعتماد المخصص لهذا الغرض؛
- ٧ - ويلاحظ أيضاً أنه، بانتظار التسويات النهائية، بقي هناك رصيد غير منفق وغير مراجع من الاعتمادات الأصلية المذكورة في الوثيقة ٣٠ م/٥ المعتمدة، بعد التسوية بإضافة الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت خلال فترة العامين، وقدره ٣٤٦ ٨٠٥ دولاً، وأنه ينبغي استخدام هذا الرصيد وفقاً لأحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٣١ م/٥٠.
- ٨ - ويحيط علماً بالتحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إغفال حسابات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ (١٦٤ م ت/مح ٨).
- ٦,٢ تقرير المدير العام عن الاقتراحات المالية بشأن استخدام الرصيد غير المنفق من الاعتمادات الأصلية المذكورة في الوثيقة ٣٠ م/٥ المعتمدة وعن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٦٤ م ت/٢٧، و ١٦٤ م ت/٥١ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

أولاً

### استخدام الرصيد غير المنفق من اعتمادات فترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠

- ١ - إذ يذكر بأحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٣١ م/٥٠ اللتين تنصان على ما يلي:
- ١٢ - ويوقف العمل بالمادة ٤,٣ من النظام المالي، ويأذن بترحيل مبلغ لا تتجاوز نسبته ٢ في المائة [٣٤٥ ١٠ ٨٨٧ دولاً] من الاعتماد الأصلي [٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولاً] المخصص في الوثيقة ٣٠ م/٥ إلى فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢، كما يأذن للمجلس التنفيذي بأن يبْت في دورته الرابعة والستين بعد المائة في كيفية استخدام هذه الأموال، بما في ذلك إمكانية رد جزء منها أو كلها إلى الدول الأعضاء، مع مراعاة الأولويات التي يحددها المدير العام استناداً إلى المناقشات التي جرت في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ١٣ - ويطلب من المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذي التماساً لموافقته، اقتراحاته بشأن استخدام هذه الأموال، إذا ما توافرت، على أن تعتبر، في حال موافقة المجلس التنفيذي على تخصيصها لتمويل أنشطة مقبلة، بمثابة اعتماد مالي إضافي للوثيقة ٣١ م/٥؛
- ٤ - ويذكر أيضاً بأن المؤتمر العام وافق في دورته الثلاثين على اعتماد إجمالي قدره ٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولاً لفترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (٣٠ م/٥ المعتمدة)،

٣ - ويلاحظ أن هذا الاعتماد زيد فيما بعد إلى مبلغ ٨٠٨ ٣٢٨ ٥٤٩ دولارات عن طريق إضافة الهبات والمساهمات الخاصة التي تلقاها المدير العام والبالغة ٥٥٨ ٩٦١ ٤ دولاراً، وأنه بقي من الاعتمادات المالية بعد التسوية (٤٩ ٣٢٨ ٨٠٨ دولارات) لفترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠، رصيد غير منقى وغير مراجع مقداره ٣٤٦ ٨٠٥ ٥٩٨ ٢٩٩ دولاراً يتضمن مبلغ ٣٤٦ ٨٠٥ ٥٩٨ دولاراً تتعلق بالهبات،

٤ - وقد درس اقتراحات المدير العام الواردة في الجزء "أولاً" من الوثيقة ١٦٤ ت/٢٧ المتعلقة باستخدام الرصيد غير المنفق البالغ ٣٤٦ ٨٠٥ ٥٩٨ دولاراً لتمويل أنشطة في فترة العامين الجاريين ٢٠٠٣-٢٠٠٢،

٥ - يوافق على ترحيل الرصيد غير المنفق المتبقى من اعتمادات عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ إلى فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ بغية تمويل الأنشطة ذات الأولوية، المذكورة أدناه، وذلك في أفغانستان وأراضي الحكم الذاتي الفلسطيني وافريقيا، ومن أجل مكافحة الإرهاب، ودعم عملية الإصلاح في المنظمة، وذلك على النحو التالي

الأنشطة ذات الأولوية	المبلغ
(أ) دعم إعداد وتنفيذ أنشطة برنامجية في أفغانستان (بما في ذلك المصرفات الجارية لمكتب في كابول)	١٣٥ ٠٠٠ دولار
(ب) إعادة تشييد البنية الأساسية التعليمية والثقافية في فلسطين، والتشجيع على المصالحة بين الإسرائيليين والفلسطينيين	١٣٥ ٠٠٠ دولار
(ج) افريقيا (تدريب المعلمين وتعزيز مراكز الامتياز الافريقية)	١٣٥ ٠٠٠ دولار
(د) الاستجابة لقرار المؤتمر العام ٣١/٣٩ بشأن الإرهاب (على النحو المبين في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٦٤ ت/٢٧، ويشتمل ذلك على عدة أمور من بينها تنفيذ أنشطة تتعلق بالحوار بين الثقافات والحضارات؛ واستكمال مصنفات التاريخ الإقليمي التي تصدرها اليونسكو؛ وتنقية/تحسين الكتب المدرسية)	٢٠٠٠ ٠٠٠ دولار
(ه) دعم عملية إصلاح المنظمة	١٤ مليون دولار FABS/SISTER
(١) (٢) اللامركزية: تعزيز قدرات المكاتب الميدانية (٩٠٠ ٠٠٠ دولار)	٢٣٠٠ ٠٠٠ دولار
المجموع	٧٧٠٥ ٠٠٠ دولار

### ثانياً

#### التسويات المالية لميزانية فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢

٦ - وإن يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٣١/٧٣)، الفقرة ألف (٥) الذي يجيز للمدير العام أن ينقل اعتمادات بين أبواب الميزانية، بعد الحصول على موافقة المجلس التنفيذي،

٧ - يوافق على نقل مبلغ ٣٧٠ ٠٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات الناجمة عن عوامل نظامية وغير نظامية؛

### ثالثاً

#### جدول الاعتمادات المنقح

٨ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ الوارد أدناه.

## جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢

٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات من الباب الرابع			٤٠٠١-٤٠٠٠ الأنشطة البرنامجية ذات الأولوية وعملية الإصلاح	٤٠٠١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	تكاليف أخرى	تكاليف الموظفين	الرصيد المرحل من ميزانية			
	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة
٦ ٢٩٤ ٤٠٠	٢ ٠٠٠			٦ ٢٩٢ ٤٠٠		ألف - الهيئتان الرئاسيتان
٧ ٨٥٨ ٨٠٠	١٩ ٤٠٠			٧ ٨٣٩ ٤٠٠		١ - المؤتمر العام ٢ - المجلس التنفيذي
١٤ ١٥٣ ٢٠٠	٠	٢١ ٤٠٠	٠	١٤ ١٣١ ٨٠٠		باء - الإدارة
١٦ ٣٠٦ ٤٠٠		١٢٠ ٠٠٠		١٦ ١٨٦ ٤٠٠		(وتشمل الإدارة العامة ومكتب المدير العام ومكتب الإشراف الداخلي ومكتب العاينير الدولية والشؤون القانونية)
٢ ١٥٣ ٠٠٠				٢ ١٥٣ ٠٠٠		جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
٣٢ ٦١٢ ٦٠٠	٠	١٤١ ٤٠٠	٠	٣٢ ٤٧١ ٢٠٠		المجموع، الباب الأول
						الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج
						ألف - البرامج
						البرنامج الرئيسي الأول - التربية
						١,١ التعليم الأساسي للجميع: الوفاء بالتزامات منتدى داكار العالمي للتربية
٢١ ٧٢٢ ٠٠٠	٧٧ ٦٠٠			٢١ ٦٤٤ ٤٠٠		١,١,١ تنسيق متابعة إطار عمل داكار
٢٤ ٩٦٨ ٣٠٠	٩٠ ٠٠٠	٧١٠ ٠٠٠		٢٤ ١٦٨ ٣٠٠		١,١,٢ تعزيز النهوض الجامعية إزاء التعليم وتنويع نظم توفير التعليم
١٦ ٢٠٧ ٠٠٠	٧٣ ٥٠٠	٣٠٠ ٠٠٠		١٥ ٨٣٣ ٥٠٠		١,٢ بناء مجتمعات المعرفة من خلال التعليم الجيد وتتجدد النظم التعليمية
١٥ ٧٥١ ٥٠٦	٦٧ ٧٠٠	٩٣٥ ...	٢٥٩ ٣٠٦	١٤ ٤٨٩ ٥٠٠		١,٢,١ نحو نهج جديد للتعليم ١,٢,٢ تجديد النظم التعليمية
٤ ٥٩١ ٠٠٠				٤ ٥٩١ ٠٠٠		ماهاد اليونسكو للتربية
٥ ١٠٠ ٠٠٠				٥ ١٠٠ ٠٠٠		مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
١ ٩٠٠ ٠٠٠				١ ٩٠٠ ٠٠٠		معهد اليونسكو الدولي لتخفيط التربية (مدخط)
١ ١٠٠ ٠٠٠				١ ١٠٠ ٠٠٠		معهد اليونسكو للتربية (بوت)
٢ ٢٠٠ ٠٠٠				٢ ٢٠٠ ٠٠٠		معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيت)
١ ٥٠٠ ٠٠٠		٣٠٠ ٠٠٠		١ ٢٠٠ ٠٠٠		معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك)
١ ٨٦٥ ٠٠٠				١ ٨٦٥ ٠٠٠		معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا)
٩٦ ٩٤٠ ٨٠٦	٠	٣٠٨ ٨٠٠	٢ ٢٤٥ ٠٠٠	٢٥٩ ٣٠٦	٩٤ ٠٩١ ٧٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
						البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
						٢,١ العلم والتكنولوجيا: بنا القدرات والإدارة
٥ ٨٣٢ ٤٥٠	٣٢ ٦٠٠		٣٦ ١٥٠	٥ ٧٦٣ ٧٠٠		٢,١,١ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: رسم السياسات وتعليم العلوم
١٥ ١٢٨ ٣٠٠	٨٥ ٣٠٠			١٥ ٠٤٣ ٠٠٠		٢,١,٢ بنا القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا

٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات من الباب الرابع			٢٠٠١-٢٠٠٠ الأنشطة البرنامجية ذات الأولوية وعملية الإصلاح	٥/٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	تكاليف أخرى	تكاليف الموظفين	الرصيد المدخل من ميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٨٩٢٦٤٠٠	٣٥٢٠٠		٢٠٠٠٠٠	٨٦٩١٢٠٠		٢,٢ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
٥٠٥٥٥٠٠	١٩٥٠٠			٥٠٣٦٠٠٠		٢,٢,١ العلوم الإيكولوجية
٥٧٠٣٥٠٠	٣٧٧٠٠			٥٦٦٨٠٠		٢,٢,٢ التعاون في مجال علوم الأرض والحد من المخاطر الطبيعية
٢٣٣٩٥٠٠	١٠٦٠٠			٢٣٢٨٩٠٠		٢,٢,٣ نحو تأمين أسباب العيش المستدام في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة
٧٠٣٥١٠٠	٣١١٠٠			٧٠٠٤٠٠٠		٢,٢,٤ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
٢٣٣٥٠٠٠				٢٣٣٥٠٠٠		٢,٢,٥ المشروعات المتعلقة بال الموضوعين المستعرضين*
٥٢٣٥٥٧٥٠	٠	٢٥٢٠٠	٢٠٠٠٠٠	٣٦١٥٠	٥١٨٦٧٦٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
٣٥٧٣٢٠٠	٩٤٠٠			٣٥٦٣٨٠٠		البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
١٢٨٢٢٧٠٠	٧١٧٠٠	٥٣٥٠٠٠		١٢٢١٦٠٠٠		٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا
١٠٢٦٦٣٠٠	٤٣٩٠٠			١٠٢٢٢٤٠٠		٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان والسلام والمبادئ الديمقراطية
٢٥٨٠٠٠٠				٢٥٨٠٠٠٠		٣,٣ تحسين السياسات المتعلقة بالتحولات الاجتماعية وتعزيز الاستباق والدراسات الاستشرافية
٢٩٢٤٢٢٠٠	٠	١٢٥٠٠٠	٥٣٥٠٠٠	٠	٢٨٥٨٢٢٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث
٥٩٢٨٦٠٠	٣٤٦٠٠			٥٨٩٤٠٠٠		البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
٢٦٣٨٨٤٢	٨٤٠٠		٤١٤٢	٢٦٢٦٣٠٠		٤,١ تعزيز الأنشطة التقنية في مجال الثقافة
٢١٩٩٦٥٠٠	١٣١٦٠٠	٧٠٠٠٠٠		٢١١٦٤٩٠٠		٤,١,١ تعزيز الانفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي
٧٢٢٢١٠٠	٢٦٣٠٠	٦٠٠٠٠٠		٦٥٩٥٨٠٠		٤,١,٢ الاستجابة للمقتضيات الجديدة في مجال التقنيات
٦١٦٥٤٠٠	٢٦٥٠٠			٦١٣٨٩٠٠		٤,٢ حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات
١٤٣٠٠٠٠				١٤٣٠٠٠٠		٤,٢,١ صون التراث المادي وغير المادي وإحياءه
٤٥٣٨١٤٤٢	٠	٢٢٧٤٠٠	١٣٠٠٠٠٠	٤١٤٢	٤٣٨٤٩٩٠٠	٤,٢,٢ تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات
٥٨٣٦٠٠	٢٥٧٠٠			٥٨١٠٣٠٠		٤,٢,٣ تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية
٧٠١٦٨٠٠	١٩٨٠٠			٦٩٩٧٠٠٠		٤,٢,٥ المشروعات المتعلقة بال الموضوعين المستعرضين*
٧٥٨١٩٠٠	٣٨٧٠٠	٢٠٠٠٠٠		٧٣٤٣٢٠٠		المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع
١٠٠٨٢٨٠٠	٤٣٧٠٠	٤١٥٠٠٠		٩٦٢٤١٠٠		البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات
٣٢٩٠٠٠٠				٣٢٩٠٠٠٠		٤,١ تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف، ولا سيما في إطار الملك العام
٣٣٨٠٧٥٠٠	٠	١٢٧٩٠٠	٦١٥٠٠٠	٠	٣٣٠٦٤٦٠٠	٤,١,١ إعداد مبادرات وسياسات واستراتيجيات لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات والمعارف
						٤,١,٢ تنمية البنية الأساسية للمعلومات وبناء القدرات لزيادة المشاركة في مجتمع المعرفة
						٤,٢ تشجيع حرية التعبير وتعزيز القدرات في مجال الاتصال
						٤,٢,١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام
						٤,٢,٢ تعزيز القدرات في مجال الاتصال
						٤,٢,٥ المشروعات المتعلقة بال الموضوعين المستعرضين*
						المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس

٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات من الباب الرابع		الرصيد المدخل من ميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠			٥/٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	تكاليف أخرى	تكاليف الموظفين	الأنشطة البرنامجية ذات الأولوية وعملية الإصلاح	أنشطة محددة ممولة من الهبات	دولار		
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٦٨٢٠ ٠٠٠					٦٨٢٠ ٠٠٠		مهد اليونسكو للإحصاء
٥٠٠ ٠٠٠					٥٠٠ ٠٠٠		مشروع يتعلق بموضوع مستعرض*
٧٣٢٠ ٠٠٠	.	.	.	.	٧٣٢٠ ٠٠٠		المجموع، مهد اليونسكو للإحصاء
٢٦٥٠١١ ٩٩٨	٠	١٠٤١ ١٠٠	٤٨٩٥ ٠٠٠	٢٩٩ ٥٩٨	٢٥٨ ٧٧٦ ٠٠٠		المجموع، الباب الثاني - ألف
٢٢٠٠ ٠٠٠					٢٢٠٠ ٠٠٠		باء - برنامج المساهمة
٢٦٦٩ ١٠٠		٢١ ٤٠٠			٢٦٤٧ ٧٠٠		جيم - مرافق خدمة البرنامج
١٩٧٩ ٩٠٠		١٧ ٥٠٠			١٩٦٢ ٤٠٠		- تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا
٢٠٦٩٠ ٢٠٠		١٩٥ ٨٠٠	١٤٠ ٠٠٠		٢٠٣٥٤ ٤٠٠		- برنامج المنح الدراسية
٢٥٣٣٩ ٢٠٠	٠	٢٣٤ ٧٠٠	١٤٠ ٠٠٠	.	٢٤٩٦٤ ٥٠٠		- إعلام الجمهور
٣١٢٣٥٠ ٨٩٨	٠	١٢٧٥ ٨٠٠	٥٠٣٥ ٠٠٠	٢٩٩ ٥٩٨	٣٠٥٧٤٠ ٥٠٠		المجموع، الباب الثاني - جيم
٦٥٦٤ ١٠٠		٣٦ ١٠٠	٤٠٠ ٠٠٠		٦١٢٨ ٠٠٠		الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
٤٢٧٧ ١٠٠		٣٢ ٢٠٠			٤٢٤٤ ٩٠٠		ألف - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
٥٠١٩٦ ٥٤٨		٧١ ٣٠٠	١١٧٠ ٧٤٨		٤٨٩٥٤ ٥٠٠		باء - إعداد الميزانية ومراقبتها
٢٢١٥٨ ٩٠٠		١٥٠ ١٠٠			٢٢٠٠٨ ٨٠٠		جيم - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
٢٥٩٣١ ٥٠٠		٢٤٦ ٧٠٠			٢٥٦٨٤ ٨٠٠		دار - العلاقات الخارجية والتعاون
٩١٢٠١ ٩٠٠		٣٤٠ ٠٠٠	١٠٧٦ ٤٠٠	١١٠٠ ٠٠٠	٨٨٦٨٥ ٥٠٠		هاء - إدارة الموارد البشرية
٦٢٩٢ ٥٠٠					٦٢٩٢ ٥٠٠		واو - الإدارة
٢٠٦٦٢٢ ٥٤٨		٣٤٠ ٠٠٠	١٦١٢ ٨٠٠	٢٦٧٠ ٧٤٨	٠	٢٠١٩٩٩ ٠٠٠	زاي - تجديد مباني المقر
٥٥١٥٨٦٠٤٦		٣٤٠ ٠٠٠	٣٠٣٠ ٠٠٠	٧٧٠٥ ٧٤٨	٢٩٩ ٥٩٨	٥٤٠ ٢١٠ ٧٠٠	المجموع، الباب الثالث
١٥٠٠ ٠٠٠						١٥٠٠ ٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
١٠٣٢٠ ٨٥٠		(٣٤٠ ٠٠٠)	(٣٠٣٠ ٠٠٠)			١٣٦٩٠ ٨٥٠	الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
٥٦٣٤٠٦٨٩٦	٠	٠	٧٧٠٥ ٧٤٨	٢٩٩ ٥٩٨	٥٥٥ ٤٠١ ٥٥٠		المجموع، الأبواب من الأول إلى الرابع
(١١٠٣٤ ٣٠٠)					(١١٠٣٤ ٣٠٠)		ناقصاً: مبلغ يتعين استيعابه أثناء تنفيذ البرنامج والميزانية ضمن حدود إجمالي الميزانية المعتمدة
٥٥٢٣٧٢ ٥٩٦	٠	٠	٧٧٠٥ ٧٤٨	٢٩٩ ٥٩٨	٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠		مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

\* الموضوعان المستعرضان هما: ١- القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع؛ و ٢- إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة

٦,٣

**تقرير المدير العام عن الموارد الخارجية عن الميزانية (١٦٤ م ت/٢٨، و ١٦٤ م ت/٥٢ الجزء الأول)**

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/٢٨ ،

٢ - يعرب عن ارتياحه للنمو المطرد في موارد اليونسكو الخارجية عن الميزانية ويعرب عن تقديره للحكومات المانحة وغيرها من مصادر التمويل على دعمها لأنشطة اليونسكو؛

٣ - ويقر بالجهود التي تبذلها اليونسكو في سبيل تحسين المساءلة والشفافية فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية ، ولا سيما بالأموال المخصصة للحسابات الخاصة ؛

٤ - ويفكّر من جديد على ضرورة الجمع بين موارد الميزانية العادلة والموارد الخارجية عن الميزانية بغية تحقيق التخطيط والميزنة الشاملين لأنشطة البرنامجية للمنظمة ؛

٥ - ويلاحظ مع الاهتمام الجهد الذي تبذلها المدير العام لكي تكون الزيادة في حجم الموارد الخارجية عن الميزانية مشفوعة بتدابير ترمي إلى تحسين توقيت وسلامة استخدام هذه الموارد بما يتطابق تدريجياً مع الأهداف الاستراتيجية وأولويات البرنامج المنصوص عليها في الوثيقتين م/٤ و م/٥ ، مراعياً في ذلك اختلاف الموارد الخارجية عن الميزانية ، من حيث طبيعتها ، عن الميزانية العادلة ، والقدرات التقنية للأمانة في مجال الميزنة ، وملاءمة تنوع التوزيع الإقليمي لهذه الموارد ؛

٦ - ويعرب عن قلقه إزاء المعدل الإجمالي المنخفض لتنفيذ الأنشطة المولدة من موارد خارجة عن الميزانية على الرغم من الزيادة في حجم هذه الموارد ، ويشجع المدير العام على مضاعفة جهوده من أجل التوصل إلى رفع معدل التنفيذ بواسطة الموارد التي تحصل عليها اليونسكو من خارج الميزانية ، بما في ذلك من خلال التشاور مع الجهات المانحة ؛

٧ - ويحيط علماً بالمستوى الحالي لمعدلات النفقات الإدارية وبالمبادئ التوجيهية التي طبقها المدير العام حتى الآن في منح الاستثناءات ، ويدعوه إلى مراجعة هذه المبادئ التوجيهية على أساس التوصيات التي أسفرت عنها دراسة وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسات والإجراءات المتعلقة بالنفقات الإدارية ، وإلى تقديم اقتراحات بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي لكي ينظر فيها خلال دورته السادسة والستين بعد المائة ، بما في ذلك إمكانية تحديد منهجية لحساب النفقات الإدارية ؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، من أجل تحقيق أهداف إعلان الألفية للأمم المتحدة وتعزيز تأثير دور اليونسكو على الصعيد الميداني ؛

٩ - ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير مرحلٍ سنوي يتناول الجوانب الكمية والنوعية لهذه الأنشطة ، بغية تيسير مداولات المجلس التنفيذي ؛

١٠ - كما يدعو أيضاً المدير العام إلى إدراج معلومات عن العناصر التالية ضمن التقرير الذي سيقدمه عن هذا البند إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة :

(أ) التقدم المحرز في الجمع بين الأنشطة المولدة من الميزانية العادلة والأنشطة المولدة من موارد خارجة عن الميزانية ؛

(ب) المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الموارد الخارجية عن الميزانية والتي طُلبت بموجب الفقرة (د) من القرار ١٦١ م ت/٧,٤ ؛

(ج) التقدم المحرز في تحسين معدل تنفيذ الأنشطة التي تمول من موارد خارجة عن الميزانية ؛

(د) نتائج الجهود الرامية إلى تأمين الإنفاق في تخصيص الموارد الخارجة عن الميزانية للمناطق الإقليمية؛

(هـ) الفصل بين الأرقام الخاصة بأموال الودائع الذاتية والأرقام المتعلقة بأموال الودائع العادمة في جدول الاعتمادات والمصروفات الخارجية عن الميزانية بحسب المناطق.

(٨) م/ج/١٦٤ م/ت/١٦٤

#### ٦,٤ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساعدة في حالات الطوارئ (١٦٤ م/ت/٢٩، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٢٩ ،

٢ - يلاحظ مع التقدير ما اقسم به تخطيط وتنفيذ برنامج المساعدة خلال فترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠ من شفافية وفعالية ؟

٣ - ويرى أنه ينبغي تصنيف الأنشطة القطرية ودون الإقليمية والإقليمية المشتركة بين المناطق في فئات مستقلة، ومعالجتها وفقا للإجراءات المقررة، ويدعو المؤتمر العام إلى دراسة هذه المسألة في دورته الثانية والثلاثين؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن ينظر في تنفيذ المذكور أعلاه، وأن يواصل تحسين إدارة برنامج المساعدة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير استباقية لضمان تقديم البلدان المستفيدة للتقارير المالية والتنفيذية ذات الصلة في الوقت المناسب.

(٨) م/ج/١٦٤

#### ٦,٥ التقرير السنوي للمدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة (١٦٤ م/ت/٣٠ وتصويب، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٣٠ وتصويب ،

٢ - يحيط علماً بالعلومات الواردة فيها؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ تدابير عاجلة لزيادة الانتفاع في مجال استخدام الخبراء الاستشاريين، بالخبرات المتوافرة في الدول الأعضاء الممثلة دون النصاب أو غير المثلثة؛

٤ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة تطوير معايير التعاقد مع الخبراء الاستشاريين، وإلى تقديم المزيد من المعلومات عن آليات مراقبة مثل هذه العقود.

(٨) م/ج/١٦٤

#### ٦,٦ تقرير المدير العام، المعـد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مبانـي اليونـسكو (١٦٤ م/ت/٣١، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٣١ ،

- ٢ - وإذا يحيط علماً بأن لجنة المقر قد درست هذه الوثيقة وصادقت عليها في دورتها الخامسة والأربعين بعد المائة ،
  - ٣ - ويرحب بالجهود الرامية إلى تحسين الأمن في المقر ،
  - ٤ - يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات طوعية لتجديد مبني مقر اليونسكو؛
  - ٥ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الأشغال في إطار خطة بيلمون لترميم وتحسين مبني المقر، وفي إدارة جميع مبني اليونسكو؛
  - ٦ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده لاستطلاع جميع الخيارات الممكنة للحصول على تمويل للمرحلتين التاليتين من خطة بيلمون طبقاً لقرارات المؤتمر العام؛
  - ٧ - ويطلب من المدير العام أن يعرض عليه البيان التقني في دورته الخامسة والستين بعد المائة ؛
  - ٨ - كما يدعو المدير العام إلى تعزيز الأمن في مقر اليونسكو، مع الاستخدام الملائم للموارد المالية المخصصة لهذا الغرض، وإلى الاستمرار في إطلاع المجلس التنفيذي على التطورات التي تطرأ بشأن هذه المسألة.
- (١٦٤ م ت/مح ٨)

- ٦,٧ تقرير المدير العام، المعـد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن المكاتب التي تشغلهـا المنظمـات غير الحكومية  
 (١٦٤ م ت/٣٢، و ١٦٤ م ت/٥٢ الجزء الأول)  
 إن المجلس التنفيذي ،
- ١ - إذ يذكر بقراراته ١٥٥ م ت/٧,٦ و ١٥٦ م ت/٨,٦ و ١٥٧ م ت/٨,٩ و ١٥٩ م ت/٧,٤ و ١٦٠ م ت/٧,٨ و ١٦١ م ت/٧,٨ ،  
 وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/٣٢ ،
  - ٢ - وإذا يحيط علماً بأن لجنة المقر قد درست هذه الوثيقة وصادقت عليها في دورتها الخامسة والأربعين بعد المائة ،
  - ٣ - ويـضع في اعتبارـه أهمـية الشراـكة بين اليـونـسـكوـ وـالـمنظـماتـ غيرـ الـحـكـومـيـةـ فيـ مـجاـلاتـ اـخـتـصـاصـ الـمنظـمةـ ،
  - ٤ - يـرـحـبـ بـالـإـجـراءـاتـ الـتيـ اـتـخـذـهاـ المـديـرـ العـامـ لـضـمانـ تـنـفـيـذـ خـطـةـ تـوزـيعـ المـكـاتـبـ،ـ الـتيـ تـقـضـيـ بـنـقلـ مـكـاتـبـ الـمنظـماتـ غيرـ الـحـكـومـيـةـ إـلـىـ مـبـانـيـ الـمبـنـىـ الـخـامـسـ؛ـ
  - ٥ - ويـطـلـبـ مـنـ المـديـرـ العـامـ،ـ نـظـراـ لـلـعـوـاقـقـ التـقـنـيـةـ الـتـيـ تـحـولـ دونـ نـقـلـ مـركـزـيـ التـوثـيقـ إـلـىـ الـمبـنـىـ السـابـعـ،ـ أـنـ يـدـرـسـ إـمـكـانـيـةـ جـمـعـ كـافـةـ الـمنظـماتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ الـمـؤـهـلـةـ لـشـغلـ مـكـاتـبـ،ـ فـيـ الـمبـنـىـ السـادـسـ مـكـرـرـ،ـ بـحـيثـ يـتـسـنىـ لـهـاـ أـنـ تـسـتـخـدـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ مـركـزـيـ التـوثـيقـ وـالـمـعـدـاتـ الـمـوـضـوـعـةـ تـحـتـ تـصـرـفـهـاـ،ـ وـذـكـرـ بـالـتـعـاوـنـ مـعـ لـجـنـةـ الـاتـصالـ بـيـنـ الـمنظـماتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـالـيـونـسـكـوـ؛ـ
  - ٦ - وـيـدعـوـ المـديـرـ العـامـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـيـهـ فيـ دـورـتـهـ الـخـامـسـةـ وـالـستـينـ بـعـدـ الـمـائـةـ،ـ وـبـالـتـنـسـيقـ مـعـ لـجـنـةـ الـمـقرـ،ـ تـقـرـيرـاـ عـنـ التـقـدـمـ الـمـحرـزـ فيـ تـنـفـيـذـ خـطـةـ تـجـمـيعـ الـمنظـماتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ فيـ مـبـانـيـ الـمـقرـ.
- (١٦٤ م ت/مح ٨)

**٦,٨** تقرير المدير العام عن التدابير المقترحة لتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين في المنظمة تحسيناً ملحوظاً  
 (١٦٤ م ت/٣٣، و ١٦٤ م ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٥٨/٣١ م ت/١٦٢ ، والقرار ٧٦/٥٨ م ت/١٦٤

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٣ م ت/١٦٤

٣ - يؤيد التدابير التي اقترحها المدير العام لتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين تحسيناً ملحوظاً، واضعاً نصب عينيه ضرورة أن تتوافر فيهم أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يراعي في تنفيذ هذه التدابير ضرورة تحسين التوزيع الجغرافي بالنسبة لجميع فئات الوظائف؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الملائمة بشأن البلدان المماثلة دون النصاب والبلدان المماثلة فوق النصاب؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يدرج ما يلي في التقرير الذي سيقدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة:

(أ) معلومات عن المعايير المتعلقة باستثناء الوظائف من التوزيع الجغرافي، وعن عدد الوظائف المستثناء؛

(ب) معلومات عن المعايير المعتمدة لوضع العدد الأساس لحساب أرقام الحصص القطرية، ومعلومات عن الصيغ البديلة المستخدمة في منظمات أخرى للأمم المتحدة؛

(ج) معلومات مفصلة عن التوزيع الجغرافي بالنسبة لمختلف فئات الوظائف وللمهنيين الشباب.

(٨) ١٦٤ م ت/مح/٨

**٦,٩** تقرير مرحلي عن وضع مكتب برازيليا (١٦٤ م ت/٣٤، و ١٦٤ م ت/إعلام ٣، و ١٦٤ م ت/٥٢ الجزء الأول)  
 إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٢ م ت/٧,١٣

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٦٤ م ت/٣٤ و ١٦٤ م ت/إعلام ٣ والعرض الشفهي الذي قدمه ممثل المدير العام،

٣ - يحيط علماً بلاحظات مراجع الحسابات الخارجي التي تشير إلى حدوث تقدّم في تعزيز الإدارة المالية بمكتب برازيليا؛

٤ - كما يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإدارة المالية لمكتب برازيليا؛

٥ - ويحث المدير العام على موافقة اتخاذ التدابير الالزمة لتعزيز الآليات الإدارية لمكتب برازيليا، ويدعوه إلى موافقة تنفيذ جميع التوصيات الأخرى، وإلى تقديم تقرير إليه بهذا الشأن في دورته المقبلة.

(٨) ١٦٤ م ت/مح/٨

٦,١٠ تعليقات المدير العام على أنشطة مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠١ واستراتيجيته  
لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٦٤ م ت ٣٥ وضمية وتصويب، و ١٦٤ م ت ٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٠ م ت ٦,٥ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت ٣٥ وضمية وتصويب ،

٣ - يلاحظ أن المدير العام قدم إليه التقرير المتعلق بأنشطة مكتب الإشراف الداخلي ، مشفوعاً بتعليقات المدير العام عليه ؛

٤ - وإن يعرب عن تقديره لما يتسم به التقرير من وضوح ،

٥ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه مكتب الإشراف الداخلي ، وبنتائج أنشطته في عام ٢٠٠١ وباستراتيجيته الخاصة بالمراجعة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ،

٦ - ويلاحظ مع القلق ما خلص إليه مكتب الإشراف الداخلي من أن الحاجة تدعو إلى تعزيز عمليات المراقبة في المكاتب الميدانية وفي المقر إلى حد كبير ، ويفؤد على ضرورة متابعة توصيات مكتب الإشراف الداخلي ؛

٧ - ويحيط علماً بالأفكار الأولية المتعلقة بالأولويات والمبادئ الرئيسية للتقييم الواردة في الوثيقة ١٦٤ م ت ٣٥ ،  
ويطلب موافقة إعداد "استراتيجية اليونسكو في مجال التقييم" التي سيعرضها المدير العام على  
المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة ؛

٨ - ويشجع المدير العام على أن يكفل تلبية احتياجات مكتب الإشراف الداخلي من الموارد البشرية من  
الميزانية العادلة ؛

٩ - كما يشجع المدير العام على إعداد تقرير سنوي عن أنشطة واستراتيجيات مكتب الإشراف الداخلي ،  
مشفوعاً بمعلومات مفصلة عن التدابير التي يتخذها المكتب لتنفيذ توصيات المراجعة والتقييم ، وعرضه  
على المجلس التنفيذي للنظر فيه .

(٨) ١٦٤ م ت / مح

٦,١١ التقرير السنوي (٢٠٠١) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام  
(١٦٤ م ت ٣٦ ، و ١٦٤ م ت ٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت ٣٦ ،

٢ - يحيط علماً بما يلي :

(أ) مضمون الوثيقة المذكورة أعلاه ؛

(ب) القرار ٢٤٤/٥٦ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى موافقة تأمين مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وإلى  
مراقبة نتائج هذه الأعمال على النحو الواجب .

(٨) ١٦٤ م ت / مح

**٦,١٢ تقرير المدير العام عن تكاليف تشغيل المجلس التنفيذي (١٦٤ م ت/٣٧، و ١٦٤ م ت/٥٢، الجزء الأول)**

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد أحاط علما بتقرير اللجنة المالية والإدارية (الوثيقة ١٦٤ م ت/٥٢)،
- ٢ - يقرر إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورته الخامسة والستين بعد المائة ،
- ٣ - كما يقرر اتباع نهج شمولي في دراسة أساليب عمل المجلس التنفيذي وتكاليف تشغيله ،
- ٤ - ويقرر أيضا تكليف اللجنة الخاصة واللجنة المالية والإدارية بإجراء هذه الدراسة.

(٩) ١٦٤ م ت/مح

**٦,١٣ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٦٤ م ت/ خاصة ١)**

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٧) ١٦٤ م ت/مح

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ٧

القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو ٧,١  
(١٦٤ م ت/٣٨، و ١٦٤ م ت/إعلام ٤، و ١٦٤ م ت/إعلام ٥، و ١٦٤ م ت/٥١ و تصويب)

**٧,١,١ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع**

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بقراريه ١٥٩ م ت/٣,٢,١ و ١٦١ م ت/٣,٢,١,٣ ،
- ٢ - ويدرك أيضا بالالتزامات بتوفير التعليم للجميع التي اتخذت في المنتدى العالمي للتربية، بدكار، في أبريل/نيسان ، ٢٠٠٠ ،
- ٣ - يحيط علما بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٦/٥٦ الخاص بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع ،
- ٤ - ويرحب بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية الذي أعلنته الجمعية العامة للفترة ٢٠١٢-٢٠٠٣ ،
- ٥ - ويلاحظ بارتياح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنابتت باليونسكو مهمة تنسيق أنشطة العقد على الصعيد الدولي ،
- ٦ - ويطلب من الدول الأعضاء أن تقدم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع خطة العقد ،
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يتعاون على نحو كامل مع الأمين العام للأمم المتحدة في وضع الصيغة النهائية لخطة العمل المحددة للأهداف والعملية المنحى التي طلبتها الجمعية العامة ،
- ٨ - كما يطلب من المدير العام تقديم تقارير منتظمة عن التدابير التي تتخذها الجمعية العامة وعن تنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد .

(٨) ١٦٤ م ت/مح

### ٧,١,٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد اطلع على تقرير المدير العام عن تنفيذ اليونسكو لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨/٥٦ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،  
وإذ يرى بارتياح أن أهداف السنة المذكورة تتفق تماماً مع الأهداف التي حددتها اليونسكو في برامجها الرامية إلى حماية التنوع الثقافي وتوثيق الصلات بين الثقافة والتنمية من خلال صون التراث الثقافي المادي وغير المادي وإحيائه،
- ٢ - ويرحب بالمشاركة النشطة للدول الأعضاء، والوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والأفراد، في تنفيذ مشروعات ترمي إلى الترويج لأهداف السنة المشار إليها،
- ٣ - ويؤكد من جديد أن التراث الثقافي يمثل أداة لتحقيق السلام والتفاهم وعانياً من عوامل التنمية،
- ٤ - يلاحظ مع التقدير أن المدير العام أوصى بتنظيم الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي حول محوري الحوار والتنمية؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى إعطاء أعلى درجة من الأولوية لتنفيذ المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، واتفاقية عام ٢٠٠١ الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وغير ذلك من الوثائق التقنية الدولية المعتمدة تحت رعاية اليونسكو؛
- ٦ - كما يدعوا الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم مساهمات طوعية لتمويل ودعم أنشطة اليونسكو في هذا المجال؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى مواصلة جهوده التقنية والمالية لتنفيذ المزيد من البرامج والأنشطة والمشروعات الرامية إلى تنمية التراث الثقافي العالمي وحمايته، وتعزيز التثقيف في هذا المجال، وتوعية الجمهور بضرورة احترام هذا التراث،
- ٨ - ويدعو كذلك المدير العام إلى النظر في جدوى عقد مؤتمر دولي بشأن تعزيز وتدعم الآليات الدولية لصون التراث الثقافي العالمي وحمايته؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٨) ت/١٦٤

### ٧,١,٣ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يرحب بالبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١،

- ٢ - ويذكر بالأهمية التي تولى للحوار بين الحضارات في كل من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (م٣١/٤ المعتمدة) وفي البرنامج والميزانية المعتمدين للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (م٣١/٥ المعتمدة) وفي مبادرات أخرى للمؤتمر العام، ولا سيما فيما يخص القرار ٣٩/م٣١ (نداء من أجل التعاون الدولي لمنع أعمال الإرهاب والقضاء عليها)،
- ٣ - ويرحب بالنقاط المشتركة والانسجام في النهج بين البرنامج العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وبرنامج عمل اليونسكو،
- ٤ - ويذكر أيضا بالإسهام الهام لليونسكو في الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وفي متابعتها،
- ٥ - واقتناعاً منه بأن على اليونسكو أن تضطلع دوراً هاماً وأن تسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ البرنامج العالمي، ولا سيما من أجل "تشجيع وتسهيل الحوار بين الحضارات، وصياغة سبل ووسائل تشجيع الحوار بين الحضارات في أنشطة الأمم المتحدة في مختلف المجالات" حسبما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،
- ٦ - وإذا يحيط علماً بالأنشطة التي نفذت فعلاً في نهاية عام ٢٠٠١ وفي عام ٢٠٠٢ وبالأنشطة الأخرى التي ستنتهي خلال عام ٢٠٠٢، يعرب عن اقتناعه بأن مثل هذه الأنشطة ستعزز إسهام المنظمة في الحوار بين الحضارات وذلك بالاستناد إلى أكبر عدد ممكن من الشراكات مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ووكالاتها المتخصصة، ومؤسسات البحث، والأوساط الأكademie عموماً، ومنظمات المجتمع المدني والبرلمانيين؛
- ٧ - يدعو جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ولا سيما لجانها الوطنية، والمنظمات غير الحكومية إلى ترويج الحوار بين الحضارات وتشجيعه وتسهيله مع التركيز بوجه خاص على إعداد ونشر مواد ومطبوعات تعليمية ترمي إلى إذكاء الوعي والإسهام في الوفاء بمهام المنظمة؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يصمم ويتطور أنشطة المنظمة الرامية إلى تنفيذ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات في مجالات اختصاصها بهدف ترويج وتسهيل حوار واسع النطاق بين الحضارات، تسهم فيه جميع المناطق، وذلك في جميع المنتديات المناسبة وبشتى السبل، وبالتعاون مع المؤسسات الملائمة؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يربط الأنشطة الرامية إلى تشجيع الحوار بين الثقافات بربطاً وثيقاً بالأنشطة المقررة الرامية إلى متابعة وتنفيذ "الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي" وخطة عمله، والأنشطة الخاصة بالاحتفال في عام ٢٠٠٢ بسنة الأمم المتحدة لحماية التراث الثقافي؛
- ١٠ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن إسهام المنظمة في تنفيذ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات.

(٨) مح/ت/١٦٤

#### ٧,١,٤ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم، ٢٠١٠-٢٠٠١

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ ينوه بأهمية اضطلاع اليونسكو على نحو كامل بدورها كوكالة رائدة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠١٠-٢٠٠١)،

- ويذكر بالأنشطة المحددة المتعلقة بالترويج لثقافة السلام والواردة في البرنامج والميزانية المعتمدين لفترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٥/٣١ م/٢٠٠٢)،
- ويشدد على ضرورة إدراج ثقافة السلام في جميع برامج المنظمة،
- يطلب من المدير العام أن يدعم بشكل خاص تعزيز التعليم النظمي وغير النظمي على كافة المستويات بغية تنمية ثقافة السلام واللاعنف،
- كما يطلب من المدير العام أن يواصل العمل بترتيبات الاتصال والربط الشبكي التي تتيح توفير معلومات مستوفاة عن الاحتفال بالعقد على الصعيد العالمي.

(٨) م/تح/١٦٤ م/ت

#### **٧,١,٥ إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية**

- إن المجلس التنفيذي،
- إذ يذكر بالقرار ٣٠ /م/٢٧ ،
  - ويحيط علما بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٧/٥٦ الذي شجعت فيه المدير العام لليونسكو على "رسم وتنفيذ" استراتيجية للتعزيز الفعال للصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة،
  - يدعو المدير العام إلى أن يحدد هذه الاستراتيجية وأن يقدم إليه تقريرا في هذا الصدد في دورته السادسة والستين بعد المائة.

(٩) م/تح/١٦٤ م/ت

#### **٧,١,٦ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً**

- إن المجلس التنفيذي،
- إذ يعترف بأهمية إدماج احتياجات أقل البلدان نمواً في جميع برامج المنظمة، ولا سيما في إطار إسهام المنظمة في تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً،
  - ويحيط علماً بالجهود التي تبذلها المنظمة في الوقت الراهن لزيادة تركيز وتعزيز أنشطتها لصالح أقل البلدان نمواً،
  - يطلب من المدير العام أن يكفل تعاون اليونسكو على نحو كامل مع الممثل السامي للأمين العام، الذي عُين مؤخراً، لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في أدائه لمهامه، ولا سيما في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في بروكسل في عام ٢٠٠١ ،
  - كما يطلب من المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علماً في دورته السادسة والستين بعد المائة بما يحرز من تقدم في مجال إسهام المنظمة في تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً.

(٨) م/تح/١٦٤ م/ت

**٧,١,٧ المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها**

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يساوره القلق البالغ إزاء الوضع في أفغانستان وضخامة حاجة هذا البلد المنكوب بالحرب والمصاب بالجفاف إلى الإغاثة وإعادة التأهيل والإنعاش،
- ٢ - وإذا ذكر بالبيان الذي أدى به السيد قراضي، رئيس السلطة المؤقتة الأفغانية، أثناء زيارته إلى اليونسكو في ١ مارس/آذار ٢٠٠٢،
- ٣ - يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٦ باه بشأن المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها،
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بالقرارات التي اتخذها المدير العام استجابة لقرار الجمعية العامة وللوضع في أفغانستان،
- ٥ - ويحث المدير العام على ضمان قيام اليونسكو بدورها على نحو كامل في مساعدة أفغانستان ضمن الأنشطة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات الأفغانية؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه تقارير منتظمة عن إسهام اليونسكو في برنامج الأمم المتحدة المشترك لمساعدة أفغانستان.

(٨) ت/١٦٤ م

**٧,١,٨ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز/السيدا)**

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يعيّد إلى الأذهان ويؤكد من جديد التعهدات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها بشأن مكافحة وباء الأيدز/السيدا من خلال إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب الذي اعتمدتة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس الأيدز/السيدا (٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠١)،
- ٢ - ويدرك دور اليونسكو الخاص ضمن منظومة الأمم المتحدة في مكافحة مرض الأيدز/السيدا والتحفيز من آثاره من خلال التربية الوقائية، ومسؤوليتها في متابعة إعلان الالتزام بشأن فيروس الأيدز/السيدا، ويثنّي على جهود المدير العام الرامية إلى تعزيز نشاط اليونسكو وتدعيمه في مجال مكافحة وباء الأيدز/السيدا، وإلى مواصلة تطوير دور اليونسكو وتوسيع نطاقه باعتبار المنظمة من الجهات الرئيسية الراعية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب،
- ٣ - يحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) أن تعمل وفقاً لما ينص عليه الالتزام السياسي الذي أعرب عنه في الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة بشأن الأيدز/السيدا، وذلك بتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس الأيدز/السيدا، وتعبئته الموارد للأنشطة الخاصة بالوقاية من مرض الأيدز/السيدا وبمعالجته وباتحة ما يتصل بذلك من عنابة ودعم؛

(ب) وأن تضع برامج للوقاية والعناية والتحفيض من وطأة المرض، مستفيدة من حالات النجاح والفشل من أجل التوصل إلى الطريقة المثلث في تحصيص الموارد؛

(ج) وأن تُنشئ وتعزز الشراكات بين قطاعي التربية والصحة وبين مختلف المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

٤ - ويطلب من المدير العام القيام بما يلي :

(أ) توفير الدعم الشخصي والمؤسسي للتنفيذ الكامل لإعلان الالتزام بشأن فيروس الأيدز/السيدة؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استمرار اليونسكو في أداء دور رئيسي في توفير القيادة والتوجيه والدعم في مجال التربية في إطار الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة فيروس الأيدز/السيدة؛

(ج) تقديم الدعم للدول الأعضاء كي تحسن أنشطتها الرامية إلى الإعلام والوقاية والعناية ومواجهة تأثير هذا الوباء في المؤسسات؛

(د) الاضطلاع، في إطار استراتيجية اليونسكو للتربية الوقائية من فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب ، بتقديم الدعم للبلدان في إطار استراتيجياتها الوطنية، في مجالات الوقاية، والعناية، والدعم، وفي سبيل الوفاء بالالتزامات وتحقيق الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة بشأن مرض الأيدز/السيدة ، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :

(١) اتخاذ تدابير فعالة، ضمن إطار بيئة مساندة، لضمان انتفاع الناس في كل مكان، ولا سيما الشباب، بالمعلومات والخدمات الضرورية لتمكينهم من حماية أنفسهم من مرض الأيدز/السيدة؛

(٢) إعداد استراتيجيات وأنشطة وطنية بشأن توفير العناية والدعم للأشخاص المصابين والمتاثرين بمرض الأيدز/السيدة؛

٥ - كما يطلب من المدير العام أن يحيطه علماً، على فترات منتظمة، بتنفيذ هذه المطالب.

(٩) ت / مح / ١٦٤ م

٧,٢ تقرير المدير العام عن التدابير العملية المتخذة، بما يلائم كل حالة وبالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية، من أجل تحسين أوضاع لجانها الوطنية والقدرات التنفيذية لهذه اللجان (٥١ ت/٣٩، و ١٦٤ ت/٥١) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٨,٤ ت/١٦١ الذي يدعو الدول الأعضاء وأمانة اليونسكو إلى الإسهام في تعزيز القدرات التنفيذية للجان الوطنية لكي تتمكن من الوفاء بكفاءة بمسؤولياتها المتزايدة في إطار المشاركة في تخطيط البرنامج وتنفيذه،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٩ ت/١٦٤

٣ - وإن يؤكد من جديد أن امتلاك اللجان الوطنية لقدرات تنفيذية سليمة هو شرط أساسي لزيادة مشاركتها في تخطيط البرنامج وتنفيذته،

٤ - يشجع المدير العام على أن يواصل في فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، الجهود التي ببذلها على النحو المبين في القسم ثانياً من الوثيقة ١٦٤ م ت/٣٩ ، من أجل تعزيز القدرات التنفيذية للجان الوطنية، ولا سيما في مجال الإجراءات العملية التي تتسم بأهمية خاصة في إطار العملية الجارية لتحقيق اللامركزية، مثل التدريب، والأنشطة الامتدادية، وأدوات وخدمات الاتصال، والربط الشبكي، بما في ذلك تمكينها من الانتفاع في الوقت المناسب من الأدوات الجديدة للإدارة في المنظمة؛

٥ - كما يشجع المدير العام على تعزيز التعاون والتنسيق بين مكاتب اليونسكو الميدانية وللجان الوطنية في إعداد وتنفيذ برامج اليونسكو، وفقاً لأحكام ميثاق اللجان الوطنية؛

٦ - ويدرك الدول الأعضاء بمسؤوليتها في أن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات اللازمة لتعزيز لجانها الوطنية من حيث وضعها القانوني وعدد موظفيها وميزانيات تشغيلها، وذلك طبقاً لأحكام ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى بذل الجهود الالزمة لتعزيز القدرات التنفيذية للجان الوطنية، وإلى تقديم تقرير إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة عن التدابير الملموسة المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد.

(٩) م ت/١٦٤

العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة ٧,٣  
(١٦٤ م ت/٤٠ وتصويبان، و١٦٤ م ت/م غ ح/٢، و١٦٤ م ت/٥٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/٤٠ وتصويبين،

٢ - يحيط علماً بالعلومات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٢٩ من الوثيقة ١٦٤ م ت/٤٠؛

٣ - ويقرر، استناداً إلى التوصيات الواردة في الوثيقتين ١٦٤ م ت/٤٠ وتصويب ٢، ما يلي:

(أ) تجديد علاقات المشاركة الرسمية مع المنظمات غير الحكومية التالية:

- الرابطة الدولية للجامعات (AIU)،

- المجلس الدولي للسينما والتلفزيون والاتصال السمعي البصري (IFTC)،

- الاتحاد الدولي للمعلمين (IE)،

- التحالف العالمي من أجل الطبيعة (IUCN)،

(ب) تجديد علاقات المشاركة الرسمية لمدة عامين مع الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومرافقها وروابطها (WFUCA)، وإعادة تقييم التعاون مع هذه المنظمة بعد انتهاء المدة المذكورة؛

٤ - كما يقرر، استناداً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة ١٦٤ م ت/م غ ح/٢، الشروع في إجراءات تجديد العلاقات النظامية مع المنظمات غير الحكومية المرتبطة بعلاقات تشاور رسمية مع اليونسكو، ومواصلة دراستها في دورته الخامسة والستين بعد المائة، وذلك استناداً إلى الوثائق المنقحة التي تتضمن الملفات المستوفاة وعرضها موجزاً للسياسة التي تتبعها مختلف قطاعات اليونسكو فيما يخص المنظمات غير الحكومية، وتراعي فيها الآراء التي أبديت في دورته الرابعة والستين بعد المائة؛

- ٥ - ويحيط علماً بتوصيات المدير العام بإعادة تصنيف جمعية الدعوة الإسلامية (WICS) والجامعة الإذاعية والتلفزيونية الدولية (URTI) في فئة علاقات التشاور الرسمية؛ ويقررمواصلة دراسة هذه التوصيات في دورته القادمة، مع مراعاة الآراء التي أبديت في دورته الرابعة والستين بعد المائة؛
- ٦ - كما يحيط علماً بقرارات المدير العام قبول المجلس العالمي للمياه والاتحاد الدولي لطلبة الصيدلة والرابطة الدولية للأنباء Internews International في فئة العلاقات التنفيذية؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بقرار المدير العام قبول مؤسسة Paul Gérin-Lajoie، بصفة مؤسسة، في فئة العلاقات الرسمية؛
- ٨ - ويرحب بمشروع اتفاق التعاون مع منظمة العواصم والمدن الإسلامية (OICC)، الوارد في الملحق السابع من الوثيقة ١٦٤ ت/٤٠، ويدعو المدير العام إلى التوقيع عليه؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى العمل، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية في منظمة الأمم المتحدة، على إيجاد الوسائل الكفيلة بتنمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية ذات الأهداف المتقاربة أو المتطابقة جزئياً، وإلى تقديم تقرير إليه بهذا الشأن.

(٦) م/مح ت/١٦٤

- ٧,٤ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو**
- ٧,٤,١ الموظفون الفنيون الشباب في مجموعة مختارة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التوظيف، والإدارة، والاستبقاء (JIU/REP/2000/7) (JIU/REP/2000/7) (JIU/REP/2000/7)**
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ ت/٤١،
  - ٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها العنوان "الموظفون الفنيون الشباب في مجموعة مختارة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التوظيف، والإدارة، والاستبقاء" (JIU/REP/2000/7)؛
  - ٣ - ويحيط علماً بأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة متسقة مع الممارسات الحالية وفقاً لما ذكره المدير العام؛
  - ٤ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة جهوده لتحسين السياسات والممارسات المتعلقة بتعيين الموظفين المهنيين المبتدئين وإدارة شؤونهم، مراعياً في ذلك عند الاقتضاء، التوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة.

(٨) م/مح ت/١٦٤

- ٧,٤,٢ السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعاناًة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية (JIU/REP/99/7) (JIU/REP/99/7)**
- إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ ت/٤٢ التي تتضمن تعليقات المدير العام،
- ٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها العنوان "السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعاناًة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية" (JIU/REP/99/7)؛

- ٣ - ويحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور وتعليقات المدير العام عليها؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده لتحسين الاستعانة بخدمات شركات الاستشارة الإدارية، مراعياً في ذلك التوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة.

(٨) مح/ت ١٦٤

**٧,٥ العلاقات مع أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS)، ومذكرة تفاهم بهذا الشأن**  
 (٢/٢، و ١٤/١٤، ت/م ١٦٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٤/١٤،
- ٢ - ونظرأ لأن من المستحسن إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة،
- ٣ - يوافق على مشروع مذكرة التفاهم الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه؛
- ٤ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وبالتوقيع على مذكرة التفاهم باسم اليونسكو.

(١) مح/ت ١٦٤

**٨ موضوعات عامة**

**٨,١ بناء مجتمعات المعرفة (٦/إعلام ١٦٤ ت)**  
 أتاحت الوثيقة ١٦٤ ت/إعلام ٦ منطلقاً للمناقشة الموضوعية التي جرت يوم الأربعاء المصادف ٢٢ مايو/أيار ٢٠٠٢.

(٣ و ٢ مح/ت ١٦٤)

**٨,٢ تطبيق القرار ٩,٢/٩ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة**  
 (٥١/١٦٤ ت، و ٤٣/٤٣ ت، و ٤٣/٤٣ معدلة، ومعدلة تصويب، و ١٦٤ ت/٤٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره أن الوثيقتين ٤٣/٤٣ و ٤٣/٤٣ معدلة لم تقدما في الموعد النظامي،
- ٢ - يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛
- ٣ - ويطلب من المدير العام أن يواصل جهوده من أجل تطبيق هذه القرارات؛
- ٤ - ويؤجل دراسة هذه المسألة إلى دورته الخامسة والستين بعد المائة؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً جديداً بهذا الشأن في دورته الخامسة والستين بعد المائة.

(٨) مح/ت ١٦٤

- ٨,٣ اقتراح شامل ومفصل من المدير العام بشأن تطبيق استراتيجية للاتصال وإعلام الجمهور (١٦٤ م ت/٤٤، و ١٦٤ م ت/٥١)  
إن المجلس التنفيذي ،  
١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/٤٤ ،  
٢ - يحيط علماً مع الاهتمام، بمضمونها.  
(١٦٤ م ت/مح ٨)
- ٨,٤ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في الاستعداد لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وعن نتائجه المتوقعة (١٦٤ م ت/٤٥، و ١٦٤ م ت/٥١)  
إن المجلس التنفيذي ،  
١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/٤٥ ،  
٢ - يحيط علماً بمضمونها ،  
٣ - ويبحث المدير العام على بذل قصارى جهده لكي يضمن لجميع مجالات عمل اليونسكو المتصلة اتصالاً وثيقاً بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، أن تجد مكانها المناسب في الوثيقة النهائية لقمة جوهانسيورغ مع الالتزام قدر الإمكان بالجدول الزمني المقترن في جدول أعمال القرن ٢١ ، وذلك على نحو ما أقره المجلس التنفيذي ؛  
٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وعن الآثار المترتبة عليه بالنسبة لبرامج اليونسكو المقبلة.  
(١٦٤ م ت/مح ٩)
- ٨,٥ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (١٦٤ م ت/٤٦، و ١٦٤ م ت/١٠)  
إن المجلس التنفيذي ،  
١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/٤٦ ،  
٢ - وإن يعرب عن تقديره لتقارير التقييم التي عرضت عليه في الوثيقة المذكورة ،  
٣ - ويحيط علماً بتوصيات المقيمين وبتقرير المدير العام عن تنفيذها ،  
٤ - ويوضح في اعتباره العقبات التي جعلت من الصعب إعداد تقارير تقييم مطابقة للمعايير التي حددتها المجلس التنفيذي ، ولا سيما العقبات التي تم إيضاحها في الملاحظات الختامية للمدير العام الواردة في الجزء "ثانياً" من الوثيقة المذكورة أعلاه ،  
٥ - يدعو المدير العام إلى أن ينفذ على النحو الملائم التوصيات التي يراها ضرورية لتحسين البرامج التي تستهدفها هذه التوصيات ، واضعاً في اعتباره النهج المنطقي الجديد للمنظمة القائم على الإدارة وإعداد التقارير بالاستناد إلى النتائج المحرزة ؛  
٦ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير اللازمة لإصلاح عملية التقييم في اليونسكو وأن يعرض عليه في دورته الخامسة والستين بعد المائة وثيقة استراتيجية بشأن التقييم في المنظمة ؛

٧ - كما يطلب من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير دورية إليه عن عمليات التقييم التي تجري للأنشطة البرنامجية للمنظمة وعن التقدم المحرز في متابعة توصيات التقييم؛

٨ - ويدعو المدير العام، في إطار متابعة تقييم البرنامج العالمي للشمس، إلى تشجيع العمل على تعميم الخبرات المكتسبة في جميع أنحاء العالم.

(١٦٤ م ت/مح ٧)

٨,٦ متابعة حلقة التدars الدوليّة بشأن النهوض الاستشرافي والاستراتيجيات التجديديّة لصالح تنمية أفريقيّا في القرن الحادي والعشرين (٩-٨ نوڤمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١) (١٦٤ م ت/٤٧، و ٥١ م ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/٤٧ ،

٢ - فإذاً يعرب عن ارتياحه لأن اليونسكو تمكن من أن تنظم، في الوقت المناسب، حلقة التدars الدوليّة بشأن النهوض الاستشرافي والاستراتيجيات التجديديّة لصالح تنمية أفريقيّا في القرن الحادي والعشرين ،

٣ - يلاحظ التقارب الكبير بين الأولويات المعلن عنها في إطار "الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيّا" (نيباد - NEPAD) والأولويات التي حددت خلال حلقة التدars ، ومنها الأهمية البالغة التي تولى للتعليم للجميع ولكافحة الفقر ؛

٤ - ويحيط علماً مع الارتياب بالمعلومات التي قدمها المدير العام بشأن إسهام الأمانة، على الصعيد المشترك بين القطاعات، في التحضير لحلقة التدars وفي متابعتها، وبشأن تصوره لكيفية مراعاة توصياتها واستنتاجاتها في تنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٣١ م/٥ المعتمدة)، وفي إعداد الاستراتيجية الإقليمية لافريقيا ؛

٥ - ويشدد على أهمية إجراء المشاورات الإقليمية ودون الإقليمية، عن طريق المكاتب الميدانية واللجان الوطنية، ومع المنظمات الحكومية والدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، من أجل تحقيق الترابط بين الأنشطة ذات الأولوية التي تتطلع بها المنظمة لصالح أفريقيّا وأنشطة نيباد (NEPAD) ؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي :

(أ) زيادة تعزيز الأولوية المعطاة لرعاة احتياجات أفريقيّا في برامج اليونسكو الحالية والمستقبلية ، ولا سيما لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٤-٢٠٠٥ (٣٢ م/٥)؛

(ب) تأمين نشر واسع النطاق لدى الدول الأعضاء وشركاء التنمية في أفريقيّا ، ولا سيما لدى المجتمع المدني ، للمعلومات عن الأولويات الممنوحة لافريقيا في برامج اليونسكو وعن ترابطها مع الأولويات التي حددت في عملية "الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيّا" (NEPAD) وفي "إعلان الألغيّة"؛

(ج) تنظيم حلقة تدars مشتركة بين نيباد واليونسكو لتحديد سبل ووسائل تطبيق خطة عمل نيباد في مجالات اختصاص اليونسكو ، والعمل على الحصول من الهيئات المعنية على الموارد الازمة لهذا الغرض ؛

٧ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة، تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها خلال فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ، في إطار متابعة حلقة التدars ومساندة نيباد (NEPAD).

(١٦٤ م ت/مح ٨)

٨,٧ مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئة الفرعية)

٢٠٠٢

١ و ٤ أكتوبر/تشرين الأول من ١ (بعد الظهر) إلى ٤ أكتوبر/تشرين الأول ٣-٢ وبعد ظهر ٤ أكتوبر/تشرين الأول ٤-٢ أكتوبر/تشرين الأول ٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٧-٧ أكتوبر/تشرين الأول	هيئة المكتب اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات اللجنة الخاصة فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الجلسات العامة (٩-٧ و ١٦-١٧)، واجتماعات اللجنتين العامتين <sup>(*)</sup> (١٥-١٠)
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

ملاحظة: ويمكن، عند الاقتضاء، أن تعقد اللجان الخاصة والمختصة اجتماعات في يوم السبت ٥ أكتوبر/تشرين الأول، وأن تعقد اللجنتان العامتان<sup>(\*)</sup> اجتماعات في يوم السبت ١٢ أكتوبر/تشرين الأول

مواعيد المؤقتة لدورتي عام ٢٠٠٣

الدورة السادسة والستون بعد المائة (١٣ يوم عمل/ ١٧ يوماً تقويمياً)

١ و ٤ أبريل/نيسان ٣-٢ أبريل/نيسان ٤-٢ أبريل/نيسان ٤-٢ أبريل/نيسان ٤-٢ أبريل/نيسان ١٧-٧ أبريل/نيسان	هيئة المكتب اللجنة الخاصة فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الجلسات العامة (٩-٧ و ١٦-١٧)، واجتماعات اللجنتين العامتين <sup>(*)</sup> (١٥-١٠)
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الدورة السابعة والستون بعد المائة (١٢ يوم عمل/ ١٦ يوماً تقويمياً)

٩ و ١٢ سبتمبر/أيلول ١١-١٠ سبتمبر/أيلول ١٢-١٠ سبتمبر/أيلول ١٢-١٠ سبتمبر/أيلول ١٢ سبتمبر/أيلول ١٥-٢٤ سبتمبر/أيلول	هيئة المكتب اللجنة الخاصة فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الجلسات العامة (١٥-١٧ و ٢٣-٢٤)، واجتماعات اللجنتين العامتين <sup>(*)</sup> (١٨-٢٢)
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

(٩) ت/مح/١٦٤

---

(\*) اللجنتان العامتان هما اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.

**بيان بشأن الجلسرين الخاصتين اللتين عقدتا  
يوم الثلاثاء ٢١ مايو/أيار ويوم الأربعاء ٢٩ مايو/أيار ٢٠٠٢**

بحث المجلس التنفيذي، في الجلسرين الخاصتين اللتين عقدهما يوم الثلاثاء ٢١ مايو/أيار ويوم الأربعاء ٢٩ مايو/أيار ٢٠٠٢ ، البندين ٦,١٣ و ٥,١ من جدول أعماله.

**٦,١٣ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي**

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالتطورات التي طرأت منذ الدورة الثانية والستين بعد المائة فيما يخص إعادة تنظيم الأمانة، والوضع العام للموظفين، بما في ذلك القرارات التي اتخذها بشأن التعيينات وتمديد عقود لموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

**٥,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣٣،  
وتقدير اللجنة بهذا الشأن**

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه وقرر أن ينظر في البلاغ المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في جلسة علنية.

(٧) م ت/١٦٤ (مح)